



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحى أحمد
بالنعامة



معهد الحقوق
قسم القانون الجنائي
مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

آليات مكافحة جريمة التهريب.

تحت إشراف الاستاذة :

- زريكي يمينة .

من إعداد الطالبتين :

- ناشرة أمينة .
- دحاوي حنان .

لجنة المناقشة :

الصفة	الرتبة العلمية	إسم ولقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	مفتاح لعيد
مناقشا	أستاذ محاضر قسم "ب"	مباركي جمال الدين لزرق
مشرفا	أستاذ محاضر قسم "ب"	زريكي يمينة

السنة الجامعية : 2025/2024

الإهداء

إلى من كان النور الذي أضاء بداياتي، والظل الذي احتميت به في صغري،
إلى روح والدي الغالي، الذي وإن غاب جسده، لم تغب بركته عن أيامي...
رحمك الله وأسكنك فسيح جناته، وجعل هذا العمل صدقة جارية في ميزان حسناتك.
إلى أُمي الغالية، التي كانت ولا تزال نبع العطاء والطمأنينة.
إلى إخوتي وأخواتي، أول من فرح لفرحي، وأشد من وقف إلى جانبي في تعبي.
وإلى خالتي الغالية، التي كانت دومًا الحصن الثاني والداعمة في كل الظروف.
أهديكم هذا العمل، عربون وفاء وإمتنان.

ناشرة أمينة

الإهداء

إلى والديّ العزيزين، سندي ومصدر قوتي، شكرًا لكما على دعائكما، صبركما،

وحبكما الذي لا يُقدّر بثمن.

إلى أخي وأخواتي، شكرًا لدعمكم وتشجيعكم الدائم.

وإلى نفسي، التي صبرت، اجتهدت، وثابرت رغم كل التحديات.

أهدي هذا العمل المتواضع تقديرًا لرحلةٍ لم تكن سهلة، لكنها كانت دومًا تستحق

العناء.

فلتكن هذه المذكرة بداية كل نجاح جديد.

حنان دحاوي

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ " الآية (١٧٠) من سورة آل عمران.

بحمد الله وتوفيقه، نضع بين أيديكم هذا العمل المتواضع، الذي لم يكن ليرى النور لولا

عناية الله أولاً، ثم جهود ومساندة من منحونا من وقتهم وعلمهم ونبل أخلاقهم.

ويطيب لنا أن نخص بالذكر أستاذتنا الفاضلة الدكتورة يمينة زريكي، مشرفة هذا العمل،

التي واكبتنا بصبر ، ورافقتنا بالتوجيهات العلمية الصحيحة ، فكل التقدير لها.

كما نتوجه بحزبيل الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول

مهمة تقييم هذا العمل المتواضع، وكان لحضورهم وملاحظاتهم العملية القيمة بالغ الأثر

في إثراء هذا البحث.

كما لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكر أنفسنا على صبرنا، وعلى كل الجهد والسهر

الذي بذلناه، يداً بيد، من أجل إنجاز هذه المذكرة.

قائمة أهم المختصرات

أولا باللغة العربية

ج ر جريدة رسمية.

ع العدد.

ص الصفحة.

ط الطبعة .

ق ج ج قانون الجمارك الجزائري .

ق .إ. ج ج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق ع ج قانون العقوبات الجزائري .

م المادة .

ق م ج قانون المدني الجزائري .

ثانيا باللغات الأجنبية

اللجان المحلية لمكافحة التهريب.....CLLCC

الديوان الوطني لمكافحة التهريب ONLCC

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها ONLCDT

الديوان المركزي لقمع الفساد BCRC

مقدمة

تُعد جريمة التهريب من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي باتت تُهدد أمن واستقرار الدول، نظراً لما تُخلّفه من آثار سلبية مباشرة على الاقتصاد الوطني، والسيادة، والنظام العام، فالتهريب لا يقتصر على نقل البضائع عبر الحدود بطرق غير مشروعة، بل يمتد ليشمل تهريب الأشخاص، والأموال، والمواد المحظورة، وهذا ما يعكس تنوع أشكاله وخطورة انعكاساته على مختلف الأصعدة، حيث عرفته المادة 2 من الأمر 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب بأنه: "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر"، وبالرجوع إلى قانون الجمارك لاسيما في المادة 324 فإنها تنص على الصور المختلفة للتهريب الجمركي، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد عد أفعال التهريب المختلفة في هذه المادة، وإن كان قد أحال في بعض الحالات على مواد قانون الجمارك والتي شرحت هذه الصورة، وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 06-05 قد أضفى وصف الجنائية على أعمال التهريب، في حين عرف المشرع جريمة التهريب بأنه: "يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي:

-إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

-خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون، تفريغ وشحن البضائع غشا.

-لا تعد الأفعال المذكورة في هذه م أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريباً، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم م 288 من هذا القانون."

-وقد إزدادت تعقيدات هذه الجريمة في ظل العولمة وتطور وسائل النقل والاتصال، حيث أتاحت هذه التغيرات للمهربين فرصاً أكبر لتجاوز الرقابة والقوانين، مما يتطلب تكيّفاً مستمراً في طرق المكافحة وتطويراً في الآليات القانونية والعملية المستخدمة للتصدي لها، وفي هذا الإطار حرصت الدولة الجزائرية على وضع آليات فعالة لمكافحة التهريب، سواء من خلال تدعيم الإطار القانوني والمؤسساتي، أو عبر تعزيز القدرات العملية للأجهزة الأمنية والجمركية كما لم تغفل أهمية التعاون الإقليمي والدولي باعتبار أن

جريمة التهريب ذات طابع عابر للحدود، وتتطلب تنسيقًا وتعاونًا فعالًا بين الدول من أجل مواجهتها بفعالية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على جريمة التهريب، من خلال التركيز على سبل مكافحتها على المستويين الوطني والدولي، بإعتبارها من الجرائم التي تُشكّل تهديدًا مباشرًا لأمن وإستقرار الدول وتُلحق أضرارًا جسيمة بالإقتصاد الوطني والنظام العام، وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل التطور المستمر لوسائل التهريب بفعل التقدم التكنولوجي و الإنفتاح العالمي، مما يجعل من مكافحتها أمرًا أكثر تعقيدًا، ويستدعي بدوره تكثيف التعاون الدولي وتحديث وسائل المواجهة، سواء من الناحية التشريعية أو الأمنية، بغرض حماية الحدود وصون المصلحة الاقتصادية للدولة، وبالتالي فإنه من الضروري التعرف على مختلف الجهود المبذولة لمواجهة هذه الظاهرة، سواء من خلال القوانين والإجراءات المتخذة على المستوى الوطني أو من خلال التعاون بين الدول .

وإخترنا هذا الموضوع من خلال دراستنا في هذا السداسي للجريمة الجمركية وبسبب ضيق الوقت لم نتطرق إلى طرق مكافحتها بالرغم من أنها جريمة تتميز بالحدة والخطورة المستمرة، وعندما مصادفتنا لهذا العنوان أخذتنا الرغبة في التعرف على الآليات التي تعتمد عليها الدول على الصعيد الداخلي أو التعاون الدولي لمواجهة جريمة التهريب.

و علىية يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما تتجلى آليات المعتمدة لمكافحة جريمة التهريب على الصعيدين الدولي والوطني ؟

ومن بين أهم أهداف هذه الدراسة:

- تسليط الضوء على أهم الآليات القانونية والمؤسسية المعتمدة من طرف الدول في مكافحة التهريب .
- دراسة الجهود الوطنية في مواجهة هذه الجريمة من خلال التشريعات والإجراءات العملية المعتمدة .
- مدى إنسجام هذه الآليات سواء على الصعيد الدولي أو الوطني في التصدي لهذه الجريمة .

و بالنسبة للصعوبات التي واجهناها في هذه الدراسة فإنها تمثلت في البحث الطويل والمعمق عن مذكرات الدكتوراه والمجستير بخصوص هذا الموضوع، إضافة إلى عدم توفر بعض المراجع على مستوى المكتبة المركزية التابعة للمركز الجامعي صالحى أحمد و المكتبة العمومية بالولاية.

وإتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بجريمة التهريب ووصفها سواءا على المستوى الوطني كقانون الجمارك وقانون إجراءات الجزائية أو على المستوى الدولي كالإتفاقيات الدولية ومبادئ التعاون القضائي والأمني.

كما أنه إعتدنا لإعداد هذه المذكرة مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التهريب وآليات مكافحته لطلبة دكتوراه وماجستير منها، "ظاهرة التهريب الجمركي و إستراتيجيات مكافحته"، مذكرة ماجستير للطلال بودالي بلقاسم، التهريب الجمركي و إستراتيجيات التصدي له، مذكرة ماجستير للطلال سيواني عبد الوهاب، "آليات مكافحة جريمة التهريب" أطروحة الدكتوراه للطلالة بركات بهية، "الجرائم الجمركية في القانون الجزائري" مذكرة دكتوراه للأستاذ مفتاح لعيد، وآخرون كل بإسمه ومقامه.

لكي نصل إلى النتائج المطلوبة ونجيب على الإشكالية التي طرحناها، قسمنا هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، وهما كما يلي:

• الفصل لأول تحت عنوان "آليات مكافحة جريمة التهريب على الصعيد الدولي"، حيث تناول المبحث الأول المساعي المبذولة في هذا الإطار، في حين عالج المبحث الثاني أبرز صور التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة.

• أما بالنسبة للفصل الثاني فكان تحت عنوان آليات مكافحة جريمة التهريب على الصعيد الوطني حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الهيكل الوقائي والأمني لمكافحة التهريب، وفي المبحث الثاني إلى الإطار القانوني لمكافحة هذه الجريمة.

-الفصل الأول:

آليات مكافحة التهريب على الصعيد

الدولي

تعد جرائم التهريب إنتهاكا للقوانين والأنظمة في دولة أو أكثر وهذا نتيجة لنقل البضائع والمواد بطرق غير شرعية عبر الحدود والذي يشكل مصدرا هاما لتمويل الجرائم المنظمة التي تهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي للبلد.¹

فمن هنا ظهرت عمليات التعاون لجريمة التهريب في شقها الدولي من خلال المنظمات العالمية والإتفاقيات الدولية والإقليمية وصولا إلى آليات التعاون الخارجي كالتعاون في المجال القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول.

فعلى ضوء الدراسات السابقة و إنطلاقا مما سبق سنتناول في هذا الفصل أهم الآليات الدولية المساعدة في الحد من جرائم التهريب حيث سنتطرق في المبحث الأول للمساعي المبذولة لمواجهة هذه الجريمة وننتقل للمبحث الثاني لدراسة أهم آليات التعاون الدولية.

¹ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص 22.

-المبحث الأول: المساعي المبذولة لمواجهة جريمة التهريب.

لقد بذل المجتمع العالمي جهودًا كبيرة من أجل الحد من الجرائم العابرة للحدود، وعلى رأسها التهريب، من خلال إنشاء عدد من المؤسسات ذات الطابع العالمي المتخصصة في مكافحتها، فمن أبرز هذه الهيئات "المنظمة العالمية للجمارك" من خلال دورها في دعم الجهود للحد منها، والمنظمة الجنائية الدولية "الإنترپول" التي لها دور محوري في تعزيز آليات التعاون الأمني بين الدول وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول.

وفي السياق ذاته، كثفت دول العالم مساعيها لتنسيق جهودها من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات، التي تهدف إلى تبادل المعلومات وتعزيز التعاون لمكافحة التهريب، كما عملت بعض الدول، على دعم أوجه التعاون الإقليمي وتطوير أدوات العمل المشترك لمواجهة هذه الآفة، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

-المطلب الأول: المؤسسات الدولية لمكافحة التهريب.

تلعب المنظمات الدولية دورًا مهمًا في تعزيز التعاون بين الدول لمواجهة الجرائم العابرة للحدود، ومن بينها المنظمة العالمية للجمارك التي سنتطرق إليها مليا في الفرع الأول لننتقل لاحقًا إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الفرع الثاني.

-الفرع الأول: المنظمة العالمية للجمارك.

تعد المنظمة العالمية للجمارك مركزًا عالميًا لخبرات العمل الجمركي فهي الوحيدة ذات الإختصاص العالمي في المسائل الجمركية فتمثل مطالب مجتمع الجمارك العالمي من حيث المساهمة في تسهيل التجارة الدولية وتبسيط الإجراءات الجمركية.

-أولاً: تأسيس المنظمة العالمية للجمارك.

تأسست هذه المنظمة تحت إتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي عام 1952 ودخلت حيز التنفيذ يوم 1952/11/04 ومع دخول العام 1994 تم تغيير إسمها كلياً من مجلس التعاون الجمركي "ccc" ليصبح المنظمة العالمية للجمارك "wco" فلتعكس من خلال إسمها نطاق العمل الخاص بها.¹

-ثانياً: أهداف المنظمة العالمية للجمارك:

- تسعى هاته الأخيرة بإعتبارها هيئة متخصصة في تنظيم التجارة الدولية وحماية الحدود الوطنية إلى تحقيق جملة من الأهداف الإستراتيجية المستهدفة مكافحة جميع أشكال التهريب وظهر هذا جلياً في:
- أ- دعم الحركة التجارية من خلال تعميم المبادئ والمعايير المعتمدة وتسهيل العمليات الجمركية.
- ب- مساندة الحكومات الوطنية عبر وضع إجراءات موحدة لتسهيل التجارة ومكافحة الغش والتهريب.
- ج- تحسين التقييم الجمركي عن طريق ضبط القيمة الجمركية للسلع المستوردة وتحصيل الرسوم.
- د- تقليص التباين بين الأنظمة الجمركية بواسطة توحيد المعايير والممارسات بين الدول الأعضاء وزيادة الشفافية الدولية.
- هـ- حماية المجتمعات من المخاطر المحتملة لمكافحة تهريب المخدرات والأسلحة والسلع المقلدة.
- و- تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد من خلال تبني أفضل الممارسات الدولية وترسيخ مبدأ المسائلة داخل الإدارات الجمركية.
- ز- تطوير الكفاءات الجمركية ليستخدم برامج تدريبية وتأهيلية للكوادر الجمركية والتنسيق بين الأجهزة الجمركية المختلفة.²

¹ أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، ع 8، ج 1، الجزائر 2014، ص5.

² أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 3.

-ثالثاً: توصيات إدارة الجمارك: تجسدت أشكال التعاون الدولي في مجال البحث عن التهريب

والغش الجمركيين وردعهما في العديد من التوصيات المنبثقة المذكورة كالآتي:

أ- ظهرت أولى هاته التوصيات في 5 ديسمبر 1953 وتعد من أول الوسائل القانونية لمكافحة التهريب وقد

تضمنت بعض النقاط الأساسية: لتأسيس علاقة مباشرة بين مصالح إدارة الجمارك لأجل تبادل

المعلومات، وإلزامية الدول الأعضاء بتطبيق الوقاية الخاصة للأظرفة، وسائل النقل، الأشخاص المشتبه

بهم. وقد دعت الدول إلى ضرورة توقيع إتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف من أجل التعاون الدولي.

ب- توصية بتاريخ 28 جوان 1954 أصدرها المجلس وتضمنت إنشاء مركز للمعلومات.

ج- قرار 7 جوان 1967 تتضمن إصدار قرار تفعيل التعاون بين الإدارات الجمركية.

د- توصية بتاريخ 8 جوان 1971 مفادها التبادل التلقائي للمعلومات المتعلقة بعمليات المتاجرة في

المخدرات وتهريبها وتعزيز الوسائل القانونية اللازمة لمكافحتها.

هـ- توصية 22 ماي 1975 وتعلق بالأشخاص المشتبه فيهم بأعمال التهريب أو الأشكال الأخرى للغش أو

المقبوض عليهم بتهمة الغش.

و- توصية 16 جوان 1976 حث فيها المجلس على ضرورة تطوير التعاون في مجال محاربة تهريب الادوات

الفنية والتحف الأثرية والتأكيد على أهمية التعاون مع الهيئات والمنظمات كاليونيسكو.

ز- توصية جوان 2003 صدرت في اليوم العالمي لمكافحة الإدمان على المخدرات عملت على المشاركة

الفعالة في التصدي لها¹.

¹ محمد حافظ الرهوان، عمليات التهريب الجمركي وتأثيراته الاقتصادية دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، 1996، ص 40.

-الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

تعد هذه المنظمة أحد أكبر وأقدم المنظمات المعنية بتنفيذ القانون على المستوى الدولي تأسست عام 1923 بفيينا النمسا تحت مسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ICPC ثم تغير إسمها للإنتربول سنة 1956 ويقع مقرها اليوم في مدينة ليون بفرنسا، وللإلتحاق بها والحصول على عضوية فيها وجب على الدول الإلتزام بما جاء في نظامها الأساسي.

-أولا الإطار التنظيمي للمنظمة : لقد جاء في م 5 من ميثاق المنظمة¹ بعض الأجهزة التي أخذت بها منظمة الإنتربول كغيرها من المنظمات الدولية وهي كالآتي:

أ- الجمعية العامة: وهي السلطة العليا في المنظمة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء تجتمع كل سنة من أجل إصدار القرارات في المسائل التي تحتاج معالجة من طرفها إضافة إلى الدورات الإستثنائية.

ب- اللجنة التنفيذية: تتكون من 13 عضو منتخب من طرف الجمعية العامة وينقسمون إلى رئيس عهده أربع سنوات ثلاث نواب للرئيس وتسعة أعضاء لمدة ثلاث سنوات وتختص هاته اللجنة في تنفيذ القرارات الصادرة من الجمعية العامة.

ج- الأمانة العامة: يرأسها الأمين العام بها 1000 موظف من 100 دولة والإدارات الدائمة للمنظمة مثل إدارة التنسيق الشرطي التي تضم شعبة مكافحة الإجرام العام إدارة القضايا القانونية تختص بتقديم الخبرة القانونية في جميع المجالات إدارة الدعم التقني تحتوي هذه الإدارة على شعبة الإتصالات وشعبة الحاسب الآلي إلخ.

د- المكاتب المركزية الوطنية: وهي التي يتم إنشائها داخل الدول الأعضاء لتكون حلقة الوصل بين الإنتربول والدول حيث تربط بين أجهزة الشرطة والأمانة العامة للمنظمة.

¹ م 5، من النظام الأساسي لمنظمة الدولي للشرطة الجنائية (الإنتربول).

هـ- المستشارون: تستعين بهم منظمة من خلال خبرتهم الواسعة في مجال العمل حيث تعينهم اللجنة التنفيذية لدراسة المسائل الخاصة والمحددة.¹

-ثانياً: أساليب عمل الإنتربول: تضطلع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول بدور محوري في مكافحة الجرائم العابرة للحدود وعلى رأسها جريمة التهريب وذلك من خلال تنفيذ مجموعة من الجهود المنسقة على المستوى الدولي وهذا عن طريق:

أ- تتولى منظمة الإنتربول إدارة قاعدة بيانات عالمية تحتوي على المعلومات الدقيقة المتعلقة بالمهربين والأشخاص المطلوبين دولياً وهذا ما يساهم في تسهيل عمليات توقيفهم من قبل الجهات الأمنية المختصة.

ب- تنسيق عمليات تنفيذ القانون عبر الحدود بين الدول الأعضاء عن طريق تعزيز التعاون الأمني.

ج- توفر الإنتربول دعماً تحليلياً وإستخباراتياً متقدماً لأجهزة الأمن في الدول الأعضاء، بهدف مساعدتها على كشف شبكات التهريب.

د- تسيير المنظمة تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء حول شبكات التهريب لأجل تعزيز التعاون بينهم.²

-ثالثاً: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أ- تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة فقد عملت الإنتربول على ربط أجهزة الأمن لتبادل المعلومات بسرعة حول شبكات التهريب.

ب- تنسيق الجهود الأمنية عبر الحدود حيث سعت هذه المنظمة لتجاوز العقوبات القانونية والإجرائية بين الدول من خلال عدة وسائل كتوقيف المطلوبين وتسليمهم للعدالة حتى خارج دولهم الأصلية.

¹ أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الدولية العلمية محكمة، جامعة - يحيى فارس -المدية الجزائر، ع 03، 2011، ص 161-162.

² مجاهدي خديجة، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 02، ع 2016.02، ص 11.

ج- إنشاء قواعد البيانات الدولية حول التهريب حيث تمتلك الأنتربول أنظمة معلومات متطورة تعمل على تجميع البيانات المتعلقة بجرائم التهريب.¹

د- تنظيم عمليات دولية مشتركة من خلال الإشراف على عمليات أمنية دولية مشتركة يتم تنفيذها بالتعاون مع أجهزة الشرطة في مختلف الدول الأعضاء.

هـ- تقديم الدعم الفني والتقني للدول الأعضاء حيث حرصت منظمة الأنتربول على تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال مكافحة التهريب خصوصاً التي تفتقر للإمكانيات المادية والتكنولوجية.

و- مكافحة التهريب المرتبط بالإرهاب والجريمة المنظمة فتستهدف المنظمة الدولية للشرطة العالمية التهريب كأحد أهم المصادر تمويل الجماعات الإرهابية والشبكات الإجرامية.²

-المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة التهريب.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أبرز الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى مكافحة التهريب، سواء تلك التي تم توقيعها من قبل عدد كبير من الدول (الإتفاقيات متعددة الأطراف) والتي سنتطرق إليها في الفرع الأول، والفرع الثاني سوف نطلع فيه على الإتفاقيات الإقليمية التي وقعتها الجزائر مع بعض الدول في هذا المجال.

-الفرع الأول: الإتفاقيات متعددة الأطراف.

-تنوعت الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي سعت إلى دعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب في إطار كل من:

¹ الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول، «قواعد بيانات الأنتربول»، تم الاطلاع عليه في 5 ماي 2025، الساعة 22:20.

من. <https://www.interpol.int/ar>

² رحمني محمد، "منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة آفاق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تمناست، ع 21، 2019، ص 64.

-أولاً: إتفاقية نيروبي 1977: بتاريخ 9 جوان 1977 إنعقدت الدورة 50 لمجلس التعاون الجمركي بنيروبي كينيا والتي نتج عنها الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخلفات الجمركية والبحث عنها وقمعها وقد دخلت حيز التطبيق يوم 21 ماي 1980¹، فجاءت هذه الإتفاقية على أساس مكافحة الجرائم الجمركية بصفة عامة مع إعطاء الأولوية لعمليات تهريب المخدرات والمواد الضارة مع إلزامها بأحد أهم مبادئ القانون الدولي، وهو مبدأ المعاملة بالمثل، وتميزها بعدد من الخصائص التي تتجلى فيما يلي:

أ-يجوز لأي دولة الإنضمام إلى الإتفاقية من خلال المصادقة على ملحق واحد أو أكثر. فإلإتفاقية منحت كل دولة حرية قبول أو رفض أي من ملاحقها، بشرط أن تصادق الدولة المنضمة على ملحق واحد على الأقل م 1/2 من الإتفاقية .

ب-تسعى الإتفاقية إلى توسيع نطاق التعاون الإداري المتبادل في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب، من خلال إتاحة اللجوء إلى الإجراءات القضائية عند الحاجة، مع التأكيد على عدم التعارض مع الإتفاقيات الأخرى الخاصة بالمساعدة القضائية، وذلك وفقاً للمادة 2/2 من الإتفاقية.

ج-يحق لأي دولة أن ترفض تقديم المساعدة أو أن تستجيب بشروط تحددها، إذا تبين لها أن الطلب المقدم من دولة أخرى قد يمس بسيادتها أو أمنها، أو يؤثر سلباً على المصالح التجارية المشروعة لمؤسساتها.

د-بالنسبة لأجال تقديم المساعدة، فقد تركت الإتفاقية تحديدها للدول المعنية، مع التأكيد على ضرورة الإستجابة لطلبات المساعدة في أقرب وقت ممكن، وذلك وفقاً للمادة 3/6 من الإتفاقية.

هـ-الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة، وعدم إستخدامها إلا وفقاً للشروط التي تحددها الدولة المانحة لها حسب م 5 من الإتفاقية.

و- يجوز للدول الأعضاء إقامة تعاون أوسع نطاقاً من ذلك الذي تنص عليه الإتفاقية.

¹ موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 171.

ز- يتعين تسوية أي خلاف ينشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تطبيق الإتفاقية، من خلال مفاوضات تُجرى بينهم مباشرة كما ورد في م 14 منها.¹

-شهدت هذه الإتفاقية إلتحاق العديد من الدول كالجزائر بمصادقتها على الإتفاقية سنة 1988 بموجب المرسوم رقم 86/88² المؤرخ في 19 أفريل سنة 1988 وقد تضمن إنخراطها في الإتفاقية قبول بعض الملاحق والتي تمثلت في:

الملحق الأول: المساعدة التلقائية بين الإدارات الجمركية.

الملحق الثاني: المساعدة المقدمة بناءً على طلب بهدف تحديد الحقوق والرسوم المستحقة .

الملحق الثالث: المساعدة المقدمة بناءً على طلب في إطار عمليات الرقابة الجمركية.

الملحق التاسع: تنسيق وتبادل المعلومات بين الإدارات الجمركية.

-ورفض ملاحق أخرى تجسدت في:

الملحق الرابع: الدعم في مجال الرقابة الجمركية.

الملحق الخامس: التحقيقات والتقارير بناءً على طلب رسمي .

الملحق السادس: مثول موظفي الجمارك أمام المحاكم الأجنبية،

الملحق السابع: تواجد موظفي الجمارك الأجانب في الإقليم الجمركي

الملحق الثامن: المشاركة في التحقيقات الدولية

الملحق العاشر: التعاون في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

¹ موقع الميزان، البوابة القانونية القطرية تم الاطلاع عليه في 5 ماي 2025، الساعة 13:40

من. <https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=972&language=ar>

² المرسوم الرئاسي رقم 88-86 المؤرخ في 19 أفريل 1988، المتضمن الإنضمام إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، ج ر، ع 16، سنة 1988.

الملحق الحادي عشر: التعاون في مكافحة تهريب التحف والمنتجات الثقافية¹.

-مع كون ان إتفاقية نيروبي كشفت عن إمكانيات مهمة للتعاون الدولي، إلا أنها لم تطبق بشكل كامل بسبب وجود بعض الثغرات، ما جعل المنظمة العالمية للجمارك تعمل على إعداد إتفاقية جديدة جاءت سنة 2003 تحت مسمى إتفاقية جوهانسبورغ.

-ثانيا: إتفاقية جوهانسبورغ 2003: حسب ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 03-60² المؤرخ في 8 فبراير سنة 2003، والذي تضمن المصادقة على إتفاقية التعاون الإداري المتبادل في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب وموضحا حالات أخرى كالتنسيق المشترك في مجالات مثل التسليم المراقب حيث جاءت هذه الأخيرة لمعالجة النقائص التي اعترت إتفاقية نيروبي (ذكرناها سابقا) والتي نذكر منها:

-تتميز إتفاقية نيروبي بمرونة كبيرة، حيث يشترط الانضمام إليها فقط تبني ملحق واحد على الأقل، وهذا يعكس الحرية الواسعة التي تُمنح للدول في اختيار النموذج المناسب لها وفقاً لظروفها الإقتصادية ومستوى الخطر الذي يمثله الغش الجمركي.

-تتمتع بعض الدول الأعضاء في الإ إتفاقية بأنظمة معلومات متقدمة تُمكنها من الإلتقاء الذاتي دون الحاجة إلى تبادل المعلومات مع دول أخرى. وقد يؤدي ذلك إلى إمتناعها عن تزويد الدول التي تعاني من ضعف في أنظمتها المعلوماتية بالمعلومات المطلوبة، أو إلى تأخرها في تقديمها، مما يعرقل إجراءات التحقيق الجمركي.

¹ سيواني عبد الوهاب، الجمع السابق، ص 216.

² المرسوم الرئاسي رقم 03-60 المؤرخ في 8 فبراير سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب إفريقيا المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين إدارتهما الجمركية، وتبادل الرسائل المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 2000 و 17 سبتمبر سنة 2001، ج ر، ع 9، 2003.

- ساهم فرض القيود على تقديم المساعدة في الحدّ من فعاليتها، إذ لا تشمل طلبات المساعدة غالبًا إجراءات مثل توقيف الأفراد، أو تحصيل الحقوق والرسوم، فإن تحقيق تعاون حقيقي وفعال يقتضي إزالة هذه القيود.

إن إسناد مهمة تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير أحكام الإِ تفاقية إلى المفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية، قد يؤدي إلى ظهور حالات صعبة تعد معقدة ويصعب وجود حلول لها.

- بعد إتفاقية جوهانسبرغ لعام 2003 إحدى الجهود الدولية الهامة الهادفة إلى تعزيز سبل التعاون الإداري في مجال مكافحة التهريب، فقد فتحت فرصًا واسعة لتبادل المعلومات وتنظيم الجهود بين الدول¹.

-ظهرت أهميتها في تحديد المضامين لطلبات المساعدة، م 4/3، حيث يجب أن يتضمن كل طلب معلومات شاملة تتعلق بالجهة المعنية [موضوع الطلب، أسباب تقديمه، إضافة إلى الأسس القانونية والإجراءات المتخذة]، كما أن الإتفاقية قد أكدت في م 4² منها على أولوية تقديم المساعدة في الحالات التي تشكل تهديدًا خطيرًا، مع الإشارة إلى وجوب تقديم تفسيرات قانونية واضحة في حال رفض الطلب.

-وفيما يخص تسوية النزاعات بين الدول الأطراف، فقد تم التأكيد على ثلاث آليات لذلك: التفاوض المباشر بين الأطراف، اللجوء إلى الجهة المسؤولة عن تسيير الإِ تفاقية، اللجوء للطرق الدبلوماسية.

-وهذا ما عكس مرونة الإتفاقية وحرصها على الحفاظ على العلاقات التعاونية بين الدول³.

¹ بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص188.

² م 4 من اتفاقية جوهانسبرغ 2003 «في الحالات التي قد تنطوي على أضرار جسيمة للاقتصاد، أو الصحة العامة، أو الأمن العام، بما في ذلك أمن سلسلة إمدادات التجارة الدولية، أو غيرها من المصالح الحيوية لأي طرف متعاقد، يتعين على إدارة الجمارك في أي طرف متعاقد، حيثما أمكن، تقديم المساعدة من تلقاء نفسها دون تأخير».

³ بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص189-190.

-الفرع الثاني: الإتفاقيات المبرمة على المستوى الإقليمي.

-نظرا لموقع الجزائر الإستراتيجي والمهم الذي جعل منها بلد عبور يربط بين الشرق والغرب، كان من اللازم عليها الإنفتاح على الإقتصاد العالمي من خلال الإنضمام إلى عدد من المنظمات الإقتصادية، حيث عملت الجزائر على توقيع إتفاقيات وشراكات بينها وبين البلدان الاتية :

-أولا: التعاون الجزائري – الأوروبي في ظل الشراكة : برزت أهم هذه الهيئات في توقيع الجزائر

إتفاق شراكة مع الإتحاد الأوروبي يوم 22 أبريل 2002 في بروكسل بلجيكا والتي تُعد مركزًا دبلوماسيًا مهمًا ومقرًا للعديد من الإجتماعات السياسية والقرارات الإستراتيجية في أوروبا وبدأ تطبيقه فعليا مطلع شهر سبتمبر 2005. وقد جاء هذا الإ اتفاق لتخصيص علاقات التعاون بين الطرفين في مختلف القطاعات، وبالدرجة الأولى مجال محاربة التهريب والغش الجمركي . حيث نصّت م 63¹ من الإتفاق على أنه " يهدف التعاون إلى ضمان الإمتثال لترتيبات التجارة الحرة وتشمل مجالات ذات الأولوية :تبسيط إجراءات الرقابة الجمركية والإجراءات ذات الصلة، إدخال وثيقة إدارية موحدة مماثلة لتلك المستخدمة في الإتحاد الأوروبي، وربط محتمل بين أنظمة العبور في الإتحاد الأوروبي والجزائر، تقديم المساعدة الفنية عند الضرورة، دون الإخلال بأشكال التعاون الأخرى المنصوص عليها في هذا الإ اتفاق، لا سيما في مكافحة المخدرات وغسل الأموال، تقديم السلطات الإدارية للأطراف المتعاقدة المساعدة المتبادلة وفقًا لأحكام البروتوكول رقم 7"

- وحسب م المذكورة أعلاه نرى أن الإتفاقية الموقعة بين الطرفين قد ركزت على توطيد التعاون الإداري المتبادل، والذي يتمثل في مشاركة المعلومات والخبرات الفنية، إضافة إلى إبرام نظام خاص يحدّد سبل التعاون والمساعدة المشتركة بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بطلب وتقديم المساعدة وتنفيذ الطلبات،

¹ م 63 من إتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، بروكسل يوم 22 أبريل 2002، ج ر، ع 57، بتاريخ 5 أكتوبر 2005.

وبموجب ما نص عليه في البروتوكول، فعلى الدول التعاون والمشاركة بشكل أكبر في جميع القضايا

الجمركية، مع التركيز بشكل خاص على ما يتعلق بمكافحة التهريب، لما فيه من أهمية خاصة.¹

-ثانيًا: الشراكة بين الدول المغربية: بتاريخ 2 أبريل 1994 بتونس العاصمة تم توقيع إتفاقية

التعاون الإداري المشترك بين الجزائر ودول المغرب العربي (المغرب، تونس، ليبيا، موريتانيا) ² ، بهدف

مكافحة التهريب والمخالفات الجمركية ، حيث تضمنت هذه الإتفاقية سبع بروتوكولات و 26 مادة ركّز فيها

على أهمية تبادل المعلومات والتقارير بين إدارات الجمارك خاصة فيما يتعلق بالبضائع المهربة

والمخدرات، نظرًا لخطورتها على الإقتصاد والصحة العامة ، ورغم أن الإتفاقية أكدت على أسس التعاون،

إلا أن تنفيذها ظل محدودا جدا، وقد إتضح ذلك في إستمرار عمليات التهريب اليومية على الحدود .³

-إستندت هذه الأخيرة على مجمل الملاحق التي تضمنتها إتفاقية نيروبي لسنة 1977، خصوصًا فيما يتعلق

بتبادل المعلومات، وتقديم المساعدة سواء تلقائيًا أو بناءً على طلب رسمي. وتضمنت كذلك إمكانية

الإستعانة بأعوان الجمارك من دول أخرى، والسماح بحضورهم داخل الإقليم الجمركي للدولة المعنية

بالطلب، مع تحديد واضح لحدود هذه المساعدة وإطارها القانوني.⁴

-ثالثًا: الإتفاقيات الثنائية الموقعة مع الدول الشقيقة: نظرًا للصفة الدولية التي أصبحت

تأخذها عمليات التهريب، بات من الضروري إعتقاد التعاون الثنائي بين الدول، خاصة التي تتقاسم حدودًا

برية كالجزائر-تونس، أو حتى مع دول تفصلها عنها حدود بحرية كفرنسا وإيطاليا لذا أصبحت تتطلب

إتج ادا واقعيًا للجهود بين هذه الدول المذكورة أدناه:

¹ موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، المرجع السابق، ص 199.

² المرسوم الرئاسي رقم 161/96 المؤرخ في 8 ماي 1996، مصادقة الجزائر على الإتفاقية، ج ر، ع 29، سنة 1996 .

³ موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، المرجع السابق، ص 190-191

⁴ سيواني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 221.

أ- مع الدول الجوار: وهي الدول التي تقاسمت معها الجزائر الحدود البرية وقد وردت عنها الإتفاقيات بالترتيب التالي:

- 1- مع دولة تونس : في سياق تعزيز التعاون بين الجزائر وتونس في النطاق الجمركي، تم عقد عدة إتفاقيات ثنائية بين البلدين، حيث وُقعت الإِ إتفاقية الأولى في 14 نوفمبر 1963 غداة الإستقلال، ثم تم توقيع على الإتفاقية الثانية في 15 نوفمبر 1971، أما الإتفاقية الثالثة فقد أبرمت في تونس بتاريخ 9 يناير 1981، وتهدف إلى تأييد التعاون في مكافحة التجاوزات الجمركية عبر تبادل المساعدة الإدارية بين الطرفين وقد تمت المصادقة عليها في الجزائر من خلال المرسوم رقم 82/91 المؤرخ في 20 فبراير 1982.
- 2- مع دولة مالي: بموجب المرسوم 400/83 المؤرخ في 16 جانفي 1983 أبرمت الجزائر في باماكو مالي إتفاقية بخصوص الحد من الجرائم الجمركية يوم 04 ديسمبر 1981.
- 3- مع دولة ليبيا: تم توقيع إتفاقية بين الجزائر وليبيا في العاصمة الليبية طرابلس بتاريخ 3 أبريل 1989، تُعرف هذه الإتفاقية باسم "إتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة"، وتهدف إلى التنسيق بين الإدارات الجمركية للبلدين، خاصة في مجالات مكافحة التهريب والغش التجاري، وتسهيل حركة الأفراد والبضائع عبر الحدود صادقت عليها الدولة الجزائرية بموجب المرسوم رقم 172/89 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 82/91 المؤرخ في 20 فبراير 1982، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وتونس في مجال التعاون الجمركي، ج ر، ع 9، بتاريخ 2 مارس 1982.

² المرسوم الرئاسي رقم 400/83 المؤرخ في 16 جانفي 1983، المتعلق بالمصادقة على إتفاقية التعاون الإداري في مجال الجمارك بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مالي، في 4 ديسمبر سنة 1981، ج ر، ع 26، 21 جوان 1983.

³ المرسوم الرئاسي رقم 172-89 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الإداري المتبادل في المجال الجمركي بين الجزائر وليبيا، ج ر، ع 39، 27 سبتمبر 1989.

4- مع دولة موريتانيا: في العاصمة الموريتانية نواكشوط بتاريخ 14 فيفري 1991 تمت المصادقة على

الإتفاقية الثنائية في مجال التهريب والغش الجمركي التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 107/92 المؤرخ في 7 مارس 1992.

5- مع دولة المغرب: بتاريخ 24 أبريل 1991 وعلى مستوى مدينة الدار البيضاء الواقعة بالمغرب تم عقد

إتفاقية ثنائية تربط الجزائر والمغرب والتي تمت المصادقة عليها رسميا حسب المرسوم الرئاسي رقم 1256/92 المؤرخ في 20 جوان 1992.

6- مع دولة النيجر: وقّعت الجزائر إتفاقية مع النيجر في مجال مكافحة الجرائم الجمركية، وذلك في

16 مارس 1998 بالعاصمة الجزائر لكن هذه الإتفاقية لم يصادق عليها بعد، لذلك لم تُنفذ رسميًا حتى الآن.

ب- مع البلدان الأخرى: وقد أتت على الشكل الآتي:

1- مع دولة إسبانيا: أبرمت الجزائر الإتفاقية الإدارية المتبادلة وتدارك المخالفات الجمركية البحث عنها

وقمعهما مع الدولة الإ سبانية يوم 16 مارس 1970، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 71/70 المؤرخ في 2 نوفمبر 1970.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 107-92 المؤرخ في 7 مارس 1992، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الإداري المتبادل في المجال الجمركي بين الجزائر وموريتانيا، ج ر، ع 19، 11 مارس 1992.

² المرسوم الرئاسي رقم 256-92 المؤرخ في 20 جوان 1992، يتضمن التصديق على إتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المجال الجمركي بين الجزائر والمغرب، ج ر، ع 47، 21 جوان 1992.

³ الأمر رقم 71-70 مؤرخ في 2 نوفمبر 1970، يتضمن المصادقة على إتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والحكومة الإسبانية، الموقعة في 16 سبتمبر 1970 بالجزائر، ج ر، ع 92، 04 ديسمبر 1970.

2- مع دولة فرنسا: وقعت الجزائر إتفاقية مع الدولة الفرنسية بموجب المرسوم رقم ¹ 85/ 302 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985 التي عدلت وتممت حسب ما جاء في المرسوم الرئاسي ² 02/ 222 المؤرخ في 22 جوان 2002 حيث رمت هاته الإتفاقية الى الوقاية من الغش الجمركي والبحث عنه وقمعه من طرف الإدارتين الجمركيتين للبلدين.

3- مع دولة إيطاليا: أبرمت الجزائر إتفاقية مع إيطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أفريل 1986 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم ³ 86/ 256 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986 .

4- مع تركيا: صادقت الجزائر على إتفاقية التعاون الجمركي المبرمة مع الجمهورية التركية، والتي تم توقيعها بالعاصمة الجزائرية بتاريخ 8 سبتمبر 2001، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-321⁴ المؤرخ في 10 أكتوبر 2004.

5- مع دولة جنوب إفريقيا: أبرمت الجزائر إتفاقية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 افريل 1998، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم ⁵ 03/ 60 المؤرخ في 28 فيفري 2003.

¹ المرسوم رقم 85-302 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري في المجال الجمركي بين الجمهورية الجزائرية والحكومة الفرنسية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 1985، ج ر، ع 51، سنة 1985.

² المرسوم الرئاسي 02-222، المؤرخ في 22 يونيو 2002 يتضمن المصادقة على ملحق الاتفاقية المؤرخة في 10 سبتمبر 1985 للمساعدة الإدارية المتبادلة الدولية بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية، الموقعة بالجزائر في 10 ابريل 2000، ج ر، ع 4، 26 يونيو 2002.

³ المرسوم الرئاسي رقم 86-256 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986، يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية إيطاليا قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 15 أبريل 1986، ج ر، ع 41، سنة 1986.

⁴ المرسوم رئاسي رقم 04-321 مؤرخ في 10 أكتوبر 2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الجمركي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية تركيا، الموقعة بالجزائر العاصمة بتاريخ 8 سبتمبر 2001، ج ر، ع 64، سنة 2004.

⁵ المرسوم رقم 03-60 مؤرخ في 28 فيفري 2003، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الجمركي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب إفريقيا، الموقعة بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 افريل 1998، ج ر، ع 13، سنة 2003.

6- مع دولة نيجيريا : أبرمت الجزائر إتفاقية مع نيجيريا بالجزائر العاصمة بتاريخ 12 مارس 2003 من أجل

الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها وصادقت عليها الدولة الجزائرية بموجب المرسوم

رقم ¹ 24/04 المؤرخ في 7 فيفري 2004 .

-ولا تقتصر هذه الإ إتفاقيات على ما ذُكر، بل تشمل أيضًا إتفاقيات ثنائية مع كل من مصر، الأردن

وسوريا، إلى جانب مفاوضات جارية لعقد إتفاقيات مماثلة مع المملكة العربية السعودية، قطر، باكستان،

الصين، والعديد من الدول الأخرى

¹ المرسوم الرئاسي رقم 04 - 24، المؤرخ 7 فبراير سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاق المساعدة الإدارية المتبادلة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية نيجيريا الاتحادية، ج ر، ع 8، 8 فبراير 2003 .

- المبحث الثاني: أبرز آليات التعاون الدولي في التصدي لجريمة التهريب .

- يمثل التعاون الدولي خطوة جوهرية لمواجهة الجرائم الخطيرة المتعدية للحدود كجرائم المنظمة وجرائم التهريب كما أنه يعد من الإلزامات المفروضة على الدول في إطار التنسيق والتعاون مع الأجهزة المعنية بتطبيق القوانين على مرتكبي هذه الجرائم وكذا معاقبتهم وفقاً للتشريعات والأنظمة القضائية للدول الموقعة على إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹.

- وبالتالي سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول تحت عنوان التنسيق في مجالي البحث والتحري وننتقل إلى المطلب الثاني لدراسة التعاون القضائي في مكافحة جرائم التهريب.

- المطلب الأول: التنسيق في مجالي البحث والتحري.

- إن الهدف الأساسي من إبرام الإتفاقيات هو العمل على تنفيذ ما جاء فيها على أرض الواقع، وذلك من خلال تفعيل أحكامها وتطبيقها بالشكل المتفق عليه وتزداد أهمية هذا الأمر في ظل الإفتتاح الإقتصادي الذي تسعى من خلاله الدول إلى خلق سوق عالمية تتجاوز الحدود الوطنية، وبالتالي ف إنه أصبح من الضروري تطبيق محتوى الإتفاقيات من أجل الوصول إلى تنمية إقتصادية وتجارية فعالة ومع ذلك لا بد أن يتم هذا التفعيل في إطار يضمن للدول الحفاظ على سيادتها، وممارسة الرقابة التي تمثل وسيلة لحماية ترابها الوطني ومصالح شعبها، وبما أن التهريب يقوم على نقل البضائع من منطقة إلى أخرى دون المرور بالرقابة الجمركية أو الإلتزام بالقوانين المنظمة، مما دفع المشرعين إلى التأكيد على أهمية تبادل المعلومات بين الدول لمكافحته² وذلك من خلال المواد النصوص عليها من خلال الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من أجل الحد من الجرائم العابرة للحدود .

-وبالتالي سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتطرق فيه إلى التسليم المراقب والثاني إلى تبادل المعلومات حول جرائم التهريب.

¹ مجاهدي إبراهيم، الجريمة المنظمة آليات مكافحتها الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص131 .

² بركات هبية، آليات مكافحة جريمة التهريب، المرجع السابق، ص152-151 .

-الفرع الأول: التسليم المراقب.

يعتبر التسليم المراقب من أبرز أساليب التحري التي تستخدم في كشف عن أنشطة المنظمات الإجرامية والقبض على مرتكبيها، وهذا ما يدل على مدى حرص الإِ تفاقيات الدولية المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة لنص على هذا الإجراء، وأيضاً تم النص عليه من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وأيضاً إتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسيل الأموال وإجراءات ضبط ومصادرة منقولات الجريمة لسنة 1990¹.

وبالرجوع إلى إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد نصت أيضاً على إجراء تسليم المراقب وعرفته في م 2 ف -ط- منها: بأنه "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه"²

ووفقاً لنص م المذكورة فإنّه يتم اللجوء إلى استخدام إجراء التسليم المراقب بين الدول في حال توفر معلومات خاصة بشحن غير مشروعة كانت ستهرب من دولة معينة إلى أخرى إما بشكل مباشر أو عبر دولة ثالثة وكان بالإمكان ضبط الشحنة وناقلها في أية مرحلة من مراحل عملية التهريب عبر حدود الدول الثلاث المعنية، بحيث يتم الإِ تفاق بين السلطات المختصة لهذه الدول على تنفيذ الضبط في الدولة التي تتوفر فيها ظروف السيطرة والأمن على الشحنة وناقلها، والتي يتييسر فيها توافر الأدلة الكافية لتقديمهم للمحاكمة أمام القضاء، كما أنه يمكن أن يتم القبض في تلك الدولة على أكبر عدد ممكن من أفراد شبكة التهريب المشاركة في العملية خاصة العقول المدبرة والممولة³.

-كما أن هذا الإجراء يخضع لضوابط وإجراءات حددتها إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال م 30/3/2 وهي كالآتي :

¹ مجاهدي إبراهيم، الجريمة المنظمة آليات مكافحتها الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 139.

² م 2 الفقرة -ط- من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³ مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 317-318.

- 1- وجوب توافر إطار قانوني يجيز القيام بهذا الإجراء ويتمثل هذا إطار إما في القانون الداخلي أو في الإتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف¹.
 - 2- الإحتتام التام لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول².
 - 3- في حال عدم وجود إتفاق أو ترتيب، فإنه إتخاذ يقضي بإستخدام أسلوب التسليم المراقب من طرف الدول المعنية في كل حالة على حدة³.
- تختلف مواقف الدول وأنظمتها القضائية والإدارية بخصوص تنفيذ إجراء التسليم المراقب إذ لا تعتمد جميع الدول نفس النهج في تطبيقه، فهناك دول تفرض تنفيذ هذا الإجراء بشكل إلزامي في جميع الحالات ودون إستثناء في المقابل تشترط بعض الدول الحصول على إذن مسبق من جهة رسمية مختصة مثل وزارة العدل أو وزارة الداخلية أو النيابة العامة، أما دول أخرى فقد منحت صلاحية إتخاذ قرار التسليم المراقب لبعض كبار مسؤوليها ليتخذوه بناءً على تقديرهم لظروف كل حالة على حدة⁴.
- كما تم النص على هذا الإجراء في التشريع الجزائري من خلال م 40 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب⁵ وبالتالي فإنه يمكن إستخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني عندما تتوفر معلومات مسبقة لدى الأجهزة المختصة عن شحنة مواد غير مشروعة التي يجري التخطيط لتهريبها إلى الدولة، أو إذا كانت الشحنة قد دخلت بالفعل إلى إقليمها وكان من الممكن ضبطها عند الحدود الدولية أو في المنافذ المختلفة وفي هذه الحالات قد تفضل الجهات المختصة تأجيل عملية الضبط والسماح بمرور الشحنة تحت رقابة مشددة داخل البلاد بغرض تعقب الشبكة الإجرامية والوصول إلى المتورطين بها⁶.

¹ م 20/2/1 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² م 20/2/2 من نفس الإتفاقية.

³ م 20/3 من نفس الإتفاقية.

⁴ مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 130.

⁵ م 40 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".

⁶ مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 316.

– الفرع الثاني : تبادل المعلومات حول جرائم التهريب.

تتطلب مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إلى تعاون دولي قوي لأن هذه الجرائم معقدة وتنتشر بين العديد من الدول كجرائم التهريب لهذا السبب فمن المهم أن تقوم هذه الدول بتبادل الخبرات ونقل المعلومات فيما بينها، إضافة إلى التدريب المستمر لأجهزة إنفاذ القانون كعنصر أساسي، يُمكنهم من إكتساب مهارات ضرورية لمواجهة التحديات الحديثة التي تفرضها طبيعة هذه الجرائم المعقدة، ويساعدهم أيضا على تطوير أساليب فعّالة من أجل ملاحقة المجرمين وتعقبهم وتقديمهم للعدالة¹.

وفي هذا السياق فإن م27 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود فرضت على دول الأطراف : أن يُقيما تعاونا وثيقا بما يتوافق مع نظمهما القانونية والإدارية الداخلية ، من أجل تعزيز فعالية تدابير إنفاذ القانون الهادفة إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية وتلتزم كل دولة طرف بـلتخاذ تدابير فعالة تشمل بشكل خاص:

أ- تعزيز أو إنشاء قنوات إتصال فعالة بين الجهات المختصة لتسيير تبادل المعلومات بشكل آمن وسريع بشأن الجرائم المشمولة بالإتفاقية، بما في ذلك ما قد يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى إذا رأت دول الأطراف ذلك مناسب.

ب- تلزم الإتفاقية دول الأطراف بالتعاون في التحقيق في الجرائم المشمولة بها من خلال تبادل المعلومات حول: هوية المشتبه بهم ومواقعهم وأنشطتهم، حركة الأموال والممتلكات الناتجة عن هذه الجرائم، تتبع حركة المعدات والأدوات المستخدمة فيها.

ج- تقديم الكميات المطلوبة من المواد عند الضرورة للمساعدة في التحليل أو التحقيق.

د- تعزيز التنسيق الفعال بين السلطات والأجهزة المختصة في الدول الأطراف وتشجيع تبادل الخبراء بما في ذلك إمكانية تعيين ضباط الإتصال، وذلك وفقا لما تنص عليه الإتفاقيات أو الترتيبات الثنائية .

¹ مجاهدي براهم، الجريمة المنظمة آليات مكافحتها الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص156 .

هـ- تبادل المعلومات مع الدول الأخرى حول أساليب ووسائل التي تستعين بها الجماعات الإجرامية مثل:

طرق التهريب، ووسائل النقل لإستخدام الهويات والوثائق المزورة وطرق إخفاء أنشطتها.

و- الكشف المبكر عن الجرائم من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات اللازمة.

وتعمل الدول المشاركة في الإتفاقية على التعاون فيما بينها في مجال إنفاذ القانون من خلال

إتفاقيات الثنائية أو الجماعية، أو بإستخدام هذه الإتفاقية كأساس للتعاون عند غياب تلك الإتفاقيات

وتشجع على الإستفادة من المنظمات الدولية لتعزيز هذا التعاون خاصة في مواجهة الجرائم التي ترتكب

بإستخدام التكنولوجيا الحديثة¹.

وأولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتبادل المعلومات المتعلقة بالتهريب على المستوى الدولي وهو

ما جسده م 38 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بقولها: « مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار

الإتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها،

بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الإعتقاد

بل ارتكاب أو إحتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني²."

أما بالنسبة لإجراءات الخاصة بإجراء تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة يجب مراعاة

بعض الإجراءات، سواء من حيث الشكل الذي يجب أن يكون عليه الطلب، أو من حيث الجهة المختصة

بتقديمه التي يتم ذكرها كالاتي :³ تقديم الطلبات كتابة بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة

مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته.

ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف

¹ م 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² م 38 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

³ ربيعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني ومعوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلد3، ع4، 2020، جامعة شيخ العربي تبسي-تبسة، ص104.

بإيداع صك تصديقها على هذه الإتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الإ نضمام إليها، وفي الحالات العاجلة وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.¹

-يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

- (أ) هوية السلطة مقدمة الطلب.

- (ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، وإسم السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

- (ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، بإستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية .

- (د) وصفا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه.

- (هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك.

- (و) الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.²

ويمكن معرفة شكل طلب هذا الإجراء ومضمونه من خلال الرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة فيكون الطلب مكتوبا أو شفويا شرط أن يتم تدوينه حالا بالغة المقبولة في

الدولة محل التقديم كما أنه يتضمن ملخصاً دقيقاً يوضح الجهة المختصة الموجه إليها وموضوع الطلب

وطبيعته وقد تختلف نتيجة النظر فيه بين القبول أو التأجيل بناء على تقدير الجهة المعنية غير أنه لا

يجوز للدولة المتلقية للطلب أن تتذرع بالسرية المصرفية كسبب لرفض التعاون بشأن الطلب المقدم.³

-يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

- (أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا للحكام هذه م.

¹ م 18/14 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² م 18/15 من نفس الإتفاقية.

³ ربيعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني ومعوقات التفعيل، المرجع السابق، ص 104-105 .

- (ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى .

- (ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار واليتها القضائي.

- (د) إذا كانت الإستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقيّة الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة¹.

-المطلب الثاني : التعاون في المجال القضائي .

بالنسبة للتعاون القضائي، فقد نصت م 35 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على توسيع نطاق هذا التعاون، حيث أشارت إلى أنه : (مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والإتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين ، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن من الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية²). وبالتالي نصت م على ضرورة إقامة التعاون القضائي واسع، ولم تقيد بوجود إتفاقيات ثنائية كما هو الحال في المجالات التعاون الأخرى، بل سمحت بإقامة هذا التعاون حتى في حال عدم وجود إتفاقية وذلك ليعتمد على الترتيبات أو القوانين الوطنية كما أن هذا التعاون تشمل مجالات كثيرة كالوقاية والبحث والتصدي للجرائم .

¹ م 18/21 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² م 35 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة الفساد.

-وبما أن م 34 من الأمر 05-60¹ تحيل إلى تطبيق الإجراءات المتعلقة بالجريمة المنظمة على جريمة التهريب في الجانب الجزائي، فإذن التعاون القضائي ينظم وفقاً لما تنص عليه " إتفاقية الأمم المتحدة" المنعقدة في نيروبي والتي سبق التطرق إليها .

ويعني التعاون القضائي الدولي في المواد الجزائية قيام الدول بتنفيذ التزاماتها طبقاً للإتفاق المتبادل

الذي يعمل على تسهيل الإجراءات الخاصة بالمتابعة والجزاءات المترتبة على الجرائم المحدد ضمن هذا الإتفاق، بحيث أن التعاون القضائي الدولي يعد إجراء قضائياً صادر عن قضاء دولة معينة وهو يتعلق بإجراءات الدعوى العمومية، وذلك يعتبر دولياً لأنه يشمل التواصل بين دولة أو أكثر ويتم تنظيمه إما من خلال الإتفاقيات الدولية أو بموجب القوانين الداخلية الخاص بالدول².

ويكمن الهدف من التعاون القضائي في تقديم الدعم والمساعدة المتبادلة بين السلطات القضائية

في مختلف الدول لتيسير إجراءات الدعوى العمومية، من خلال الوسائل المعتمدة في مجال مكافحة مختلف أشكال الإجرام الخطير والتي تشمل: تسليم المجرمين وكذا المساعدة القضائية³.

-الفرع الأول: تسليم المجرمين .

يعتبر تسليم المجرمين من أبرز أشكال التعاون في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأنه يساهم في حرمان مرتكبي هذه الجرائم من إيجاد ملذات آمنة يفرون إليها، بالإضافة إلى أنهم يحرمون من الإستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية وكذا القضائية إذا وجدوا في دول لا تشمل قوانينها العقابية نصوص تمكن على معاقبتهم لإرتكابهم هذه الجرائم، أو في حال قاموا بنشاط إجرامي داخل إقليم دولة معينة، أو صدر بحقهم حكم بالإدانة من محاكمها، ثم هربوا منها قبل محاكمتهم أو العقوبة التي فرضتها عليهم .

¹ م 34 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب: "تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة."

² بركات هببة، آليات مكافحة جريمة تهريب، المرجع السابق، ص 160-161.

³ بركات هببة، المرجع نفسه، ص 163.

- وتسليم المجرمين هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تسعى إلى تمكين دولة من تسليم الشخص المتهم أو المحكوم عليه إلى دولة أخرى ليتم محاكمته أو تنفيذ الحكم الصادر ضده من قبل محاكمها¹، ومن خلال هذا التعريف يتبين أن هناك طرفين في عملية التسليم وهما: الدولة الطالبة والدولة التي يطلب منها التسليم، كما أنه يوجد حالتان لتسليم وهما:
- الحالة الأولى: في حال ما ارتكب الشخص المطلوب تسليمه لأحد الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وقد تم إصدار الحكم بإدانة ضده وقبل تنفيذ العقوبة، فر المتهم إلى خارج الدولة التي قامت بإصدار الحكم فتقوم هذه الدولة بطلب تسليمه من أجل تنفيذ العقوبة المقررة عليه.
 - الحالة الثانية: في حال ما ارتكب الشخص جريمة داخل إقليم الدولة الطالبة ثم غادره قبل إكتشاف أمره أو ضبطه، تتقدم هذه الدولة بطلب تسليمه إلى الدولة التي لجأ إليها وذلك لمحاكمته طبقاً لقوانينها وأمام محاكمها المختصة.
 - ووفقاً للتشريعات والإتفاقيات الدولية والعرف المستقر، يشترط لتسليم المجرمين توفر أربعة شروط تتعلق ب: الشخص المطلوب تسليمه، والجرائم التي يجوز فيها التسليم، التجريم المزدوج، وشرط قاعدة الخصوصية.
 - أولاً فيما يخص الشخص المطلوب تسليمه: إن الدول تختلف في تسليم رعاياها وهناك ثلاث حالات رئيسية:
 - أ - إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة، ففي الغالب يتم تسليم المجرم الهارب ما دامت الشروط القانونية مستوفاة.

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تسليم المجرمين - سلسلة الوحدات التعليمية الجامعية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم الإطلاع عليه يوم 18 ماي 2025 على الساعة 16:45، متاح عبر الرابط:

<https://www.unodc.org/unodc/ar/organized-crime/module-10/key-issues/extradition.html>

ب - إذا كان الشخص من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، فهنا يختلف الفقه بين المؤيد والمعارض لهذا الإجراء وتتم الممارسة العملية لتسليم المجرمين سواء بالنسبة لرعايا الدولة أو غيرهم، وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات المعمول بها والتشريعات الوطنية الخاصة بكل دولة.

ج - إذا كان من رعايا دولة ثالثة، ويُنظر هنا إلى ما إذا كانت الإِ تفاقيات والمعاهدات تفرض إستشارة دولته، فإذا نُص على ذلك أصبحت الإستشارة إلزامية، وإن لم يُنص، فهي مجرد مجاملة دولية¹.

وبالرجوع لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال م 16 ف 10² فإنها أكدت على أعمال مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة عندما يكون الشخص المطلوب من رعايا الدولة التي يطلب منها التسليم ولم يصدر بحقه حكم بالإدانة .

-كما أنها أعملت مبدأ التسليم أو العقاب عندما يكون الشخص المطلوب من رعايا الدولة التي يطلب منها التسليم وصدر بحقه حكم بالإدانة في الدولة الطالبة³.

وذلك من خلال م 16 ف 12 "إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها"⁴.

إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه م، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن تحيل القضية دون إبطاء المبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة ، وتتخذ

¹ علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، ع الرابع عشر، 2018، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، ص 171-172 .

² م 16 ف 10 من إتفاقية مكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية"

³ مجاهدي براهيم، الجريمة المنظمة آليات مكافحتها الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 146 .

⁴ م 16 ف 12 من اتفاقية مكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية.

تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف وتتعاون الدول الأطراف المعنية خصوصاً في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضماناً لفعالية تلك الملاحقة.

-ثانياً الجرائم التي يجوز التسليم بسببها : يجب أن تكون الجريمة التي يُطلب التسليم بسببها جريمة خطيرة وتستحق هذا الإجراء، لأن عملية التسليم معقدة، ومكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً لذلك، لا يُفترض استخدام هذا الإجراء في الجرائم البسيطة أو التي لا تسبب ضرراً كبيراً حتى لا تُرهق سلطات الدولتين سواء الدولة التي تطلب التسليم أو التي يُطلب منها¹.

كما تنص م 1/16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية²، على الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها وتشمل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، غسل العائدات الإجرامية، جرائم الفساد والرشوة، عرقلة سير العدالة، بالإضافة إلى الجرائم الخطيرة.

-ثالثاً ازدواجية التجريم: هو أحد الشروط الأساسية لتسليم المجرمين بين الدول، بحيث لا يسلم الشخص المطلوب إلا إذا كان الفعل الذي يُطلب من أجله يشكل جريمة في قانون كل من الدولة التي تطلب التسليم والدولة التي يُطلب منها التسليم سواء كان الشخص المطلوب متهماً أو قد محكوم عليه، فلا يجوز تسليمه إلا إذا كان فعله يُعد جريمة يُعاقب عليها في كلا الدولتين وهذا ما تأكده السوابق القضائية عن محاكم متعددة في الدول المختلفة³.

¹ علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين وتسليم المراقب، المرجع السابق، ص 172.

² م 1/16 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "تنطبق هذه م على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالة التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في ف 1 (أ) أو (ب) من م 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتبس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة".

³ علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين وتسليم المراقب، المرجع السابق، ص 172-173.

وبالرجوع إلى إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فإنها أكدت على هذا المبدأ وذلك من

خلال م 16/2 يقولها: « شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتَمَس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى

القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب¹ »

-رابعا قاعدة الخصوصية: أكدت معاهدة الأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين على قاعدة الخصوصية

وذلك من خلال م 14 منها بأنه " لا يجوز أن يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه المعاهدة ولا يصدر حكم

ضده، ولا يحتجز ولا يعاد تسليمه لدولة الثالثة، ولا يعترض لأي تقييد آخر لحريته الشخصية في أرض

الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم إلا في الحالات بشأنه:

أ- جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه.

ب- أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه، إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، هو نفس

الجرم يجوز التسليم بشأنه وفقا لهذه م بالوثائق المذكورة في ف (3) من م (5) وبمحضر قانوني لأي أقوال

أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم.

ج- لا تنطبق الفقرة (1) من هذه م، إذا كانت قد أُنِحت للشخص فرصة مغادرة الدولة المطالبة ولم

يغادرها في غضون 45 يوما من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص

لأجله، أو إذا عاد الشخص طوعا إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها²

د- وإذا تم تسليم شخص المطلوب إلى دولة ما بسبب جريمة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، فلا يمكن

لتلك الدولة أن تقوم باتخاذ أي إجراءات جنائية ضده تتعلق بجرائم أخرى سابقة لتاريخ التسليم،

كالإتهام أو المحاكمة أو السجن، إلا إذا توفر أحد شرطين يجيزان الخروج عن هذا المبدأ زعما.

-الشرط الأول: إذا وافقت الدولة التي سلمت الشخص على إتخاذ إجراءات ضده عن جريمة أخرى غير

التي سُلِّم من أجلها.

¹ م 2/16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² م 14 من معاهدة الأمم المتحدة لتسليم المجرمين.

- الشرط الثاني: إذا أُتيح للشخص المُسلّم أن يغادر الدولة المسلم إليها بحريته، لكنه إختار أن يبقى فيها، أو خرج منها ثم عاد بإرادته، أي أن وجوده في الدولة المسلم إليها لم يعد بسبب التسليم بل بإختياره .

-وبالنسبة لإجراءات التسليم تكون وفقاً لطلب التسليم الذي يعتبر أداة قانونية التي تستخدمها الدولة الطالبة للتعبير صراحة عن رغبتها في إستلام الشخص المطلوب، وبدونه لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم بحيث يرفق هذا الطلب لمجموعة من المستندات التي تدل على أن الجريمة قد إرتكبت من طرف الشخص المطلوب¹

-الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة.

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة في إطار التصدي للجريمة المنظمة وسيلة مهمة وحيوية التي تتمكن من خلالها الدول إتخاذ تدابير وإجراءات تعمل على تسهيل تعقب الجرائم وملاحقة مرتكبيها أينما كانوا، وتعرف المساعدة القانونية المتبادلة إجراء قضائي يهدف إلى تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة أخرى بشأن جريمة معينة، ويعتمد عليه لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات المتابعة والعقاب على الجرائم

وتستند مبرراته إلى إعتبارات المصلحة المشتركة بين الدول في مواجهة المنظمات الإجرامية.

ويتّضح من هذا التعريف أن المساعدة القانونية تقوم على أحد أهم المبادئ المعترف بها على الصعيدين الوطني والدولي، وهو مبدأ التعاون القضائي ، كما يُفترض لتفعيل هذه المساعدة القانونية المتبادلة أن يتجاوز الفعل الإجرامي أو مرتكبه حدود دولة واحدة، الأمر الذي يستدعي تعاوناً بين دولتين أو أكثر أو بين دولة ومنظمة دولية متخصصة، إذا كانت المساعدة القانونية ترتبط بالتعاون بين الدول في القضايا الجنائية، فيما يخص التحري والمتابعة والإجراءات القضائية، فإنها تختلف عن المساعدة

¹ مجاهدي إبراهيم، الجريمة المنظمة آليات مكافحتها الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق ، 148-149.

القضائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية، والتي تُقدّم لأحد أطراف النزاع عندما يكون عاجزاً عن تحمّل التكاليف القضائية، وفقاً لضوابط يحددها القانون الوطني.

- وبالتالي تعرف المساعدة القضائية هي الخدمة التي تتيح للأشخاص غير القادرين ماليًا الوصول إلى العدالة دون تحمل تكاليف كأتعاب المحامين أو رسوم التقاضي، وتشمل تقديم الإستشارات القانونية والتمثيل أمام المحاكم¹.

فبالرجوع إلى إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن خلال م 18/1 من فإنها تدعوا بالالتزام على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بقولها "تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية².

-وأما بالنسبة لمجالات المساعدة القانونية المتبادلة فقد نصت عليها م 18/3 من نفس الإتفاقية بقولها "يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقاً لهذه م، لأي من الأغراض التالية :

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص

- (ب) تبليغ المستندات القضائية .

- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد .

- (د) فحص الأشياء والمواقع.

- (هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.

¹ سولاف سليم، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد الق ضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، ع 25، 2021، ، ص 161 .

² م 18/1 من إتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها والسجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو والسجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها.
- (ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها أغراض الحصول على أدلة.
- (ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة .
- (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب¹.

¹ م 18/3 من نفس الإتفاقية.

-الفصل الثاني:-

آليات مكافحة جريمة التهريب على الصعيد
الوطني.

نظرا للتأثيرات السلبية التي تخلفها جريمة التهريب على الإقتصاد الوطني وما يترتب عنها من تبعات إجتماعية، أمنية، صحية، سياسية، إقتصادية إلخ كان من الضروري على الدولة أن تتبنى آليات واضحة لمكافحتها ومعالجتها بفعالية، فينبغي أن يكون موقف الدولة من هذه الجريمة واضحا وصريحا من خلال السلطات العمومية إذ تصنف جرائم التهريب ضمن الجرائم الخطيرة خاصة في ظل إرتباطها بالتنظيمات الإرهابية.

ومن بين التدابير المتخذة للحد من الظاهرة تعزيز التعاون الوطني من خلال توحيد الجهود الأمنية والرقابية وتضييق الخناق على شبكات التهريب وهذا ما إن عكس في تعديل بعض أحكام ق.ج. تماشيا مع التعديلات الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2005.¹

وفي هذا الإطار عمل المشرع على إرساء آليات متخصصة لمكافحة التهريب من خلال إستحداث لجان مهنية إضافة إلى تحديد الإطار القانوني المناسب، لذا بناء على ذلك سيتم تسليط الضوء في المبحث الأول على الهياكل الأمنية الوقائية المعنية بمكافحة التهريب ثم يتم التنقل في المبحث الثاني دراسة الإطار التشريعي المنظم لهذه الجهود.

¹ الأمر 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، القمضن قانون المالية التكميلي ج ر، ع 52، الصادرة في 26 يوليو 2005.

-المبحث الاول: الإطار الوقائي والأمني لمكافحة التهريب.

لمواجهة جريمة التهريب وتعزيز جهود مكافحتها تم إنشاء هيئة وطنية¹ موزعة عبر مختلف الولايات حيث يتولى هذا الجهاز مسؤولية رصد النشاطات الغير مشروعة فتعتمد هذه الأخيرة على المتابعة الدقيقة للجرائم الإقتصادية والحد منها ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الأول بدراسة مختلف الآليات الوقائية المعتمدة لننتقل لاحقا في المطلب الثاني إلى دراسة التدابير الأمنية وآليات تنفيذها.

-المطلب الاول : الوسائل الوقائية لمواجهة جريمة التهريب.

يقسم التنظيم الخاص بمكافحة التهريب إلى مستويين جهاز مركزي يتمثل في المؤسسات الوطنية والذي يتولى وضع آليات والتنسيق بين الجهات المعنية، ولجان محلية تتكفل بتنفيذ الإجراءات على أرض الواقع وقد جاء تأسيسها بموجب الامر² 06-05 لتعزيز الرقابة والتصدي لظاهرة التهريب وهو ما سيتم دراسته في الفرعين التاليين.

-الفرع الأول : اللجان المحلية لمكافحة التهريب CLCC.

حسب ما جاء في م 9 من الأمر رقم 06-05 المعدلة بالأمر 06-09 و م 115⁴ من قانون المالية للسنة 2021 فقد تم إنشاء لجان محلية ولائية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاية تتولى التنظيم

¹ م 6 من الأمر 09-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، (ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي).

¹ الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، ع 02، بتاريخ 15 يناير 2006.

³ الأمر رقم 09-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-05، المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، ع 47، بتاريخ 19 يوليو 2006.

⁴ م 115 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021 تعدل أحكام م 9 من الأمر رقم 06-05 والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم « تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب بدون تغيير حتى مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب ».

بين مختلف المصالح المكلفة بالتهريب وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 06-287 المؤرخ في 26 غشت 2006 المحدد لتكوين اللجنة المحلية لمكافحة التهريب والتعاون مع الديوان الوطني للحد منها.²

-أولا مهامها: تتكفل هذه اللجان على الخصوص ب:

أ- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وارسالها الى الديوان الوطني.

ب- تعزيز التواصل مع مختلف المصالح المعنية بمكافحة التهريب.

ج- تطبيق الإجراءات اللازمة لحماية المتدخلين في مجال مكافحة التهريب وضمان فعالية جهود التصدي

له.

د- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.

ر- تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة وتعتبر هذه المهمة الرئيسية الموكلة للجان قبل أن

يتم انتزاعها منهم بعد صدور القانون³ 06-24 المؤرخ 26 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007

الذي عدل م 17 من الأمر 06-05 والتي تمنع بيع البضائع المهربة والمصادرة، والتي نصت على أنه يتم

التصرف في البضائع وكذا وسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام ق.ج.⁴

¹ المرسوم تنفيذي رقم 06-287 مؤرخ الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها ج ر، ع 53، الصادرة سنة 2006.

² بركات بهية، " آليات مكافحة جريمة التهريب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون القسم العام، تخصص قانون الجنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، 2018، ص 63.

³ القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر، ع 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

⁴ بركات بهية، المرجع سابق، ص 64.

-ثانيا هياكلها: تتكون اللجنة المحلية لمكافحة التهريب حسب ما جاء في م 4 من المرسوم التنفيذي 06-287 التي يرأسها الوالي أو عند الضرورة الأمين العام للولاية والتابعة لرئيس الغرفة الإدارية لمحكمة جهة الاختصاص في مجال حجز ومصادرة البضائع محل التهريب¹ من:

- ممثل الجمارك على المستوى الولاية، قائد مجموعة الدرك الوطني بالولاية، المدير الولائي للتجارة، المدير الولائي للنشاط الاجتماعي، المدير الولائي للضرائب.

- كما يمكن الإستعانة بأي شخص يمكن أن يساهم في أداء مهام اللجنة ويتم دعمها بشخص يتولى مسؤولية الإشراف عليها من قبل الوالي أو المسؤول الذي يعينه، ويحق لها أيضا بتشكيل فرق عمل خاصة بناء على دعوة من رئيسها الذي يحدد أيضا جدول الاعمال والتواريخ.²

-الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة التهريب ONLCC.

بموجب م 06 من الامر 06-05 فإنه تم إنشاء ديوان مختص للحد من جرائم التهريب الذي له الشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهو ذو طابع إداري ليعتباره مؤسسة عمومية³ قبل التعديل كانت سلطته تحت رئيس الحكومة وبعد التعديل وبموجب الأمر 09-06 تم تعيينه إلى سلطه وصاية دون تحديد طبيعتها، ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-286⁴ المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره بين في م (2/2) بأن يكون تحت إشراف وزير العدل حافظ الاختام⁵

-أولا إختصاصاته: وجب التأكيد على ضرورة وجود خطة متكاملة على مستوى الدولة للتصدي لظاهرة التهريب من خلال:

¹ ساعد الإهام، "قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر"، التهريب جريمة منظمة، مجلة الشرطة، ع 22124 جويلية 2014، ص 103.
² عبيدي الشافعي، "الموسوعة الجنائية قانون العقوبات مزيل باجتهاد القضاء الجنائي"، دار الهدى، عين مليلا، الجزائر 2008، ص 295.
³ عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 294.
⁴ الوسم تنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج ر، ع 53، 30 أغسطس 2006.
⁵ بركات هبية، المرجع السابق، ص 61.

- أ- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.
- ب- تنظيم ومعالجة المعلومات ذات الصلة بظاهرة التهريب.
- ج- ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
- د- إنشاء نظام اعلامي رئيسي وآمن يهدف إلى تقدير الأخطار المتوقعة من الظاهرة.
- هـ- تقييم دوري للأليات والإجراءات المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.
- ضمن التنسيق والمتابعة الفعالة لنشاطات مختلف الجهات بمجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- و- إقتراح توصيات تهدف إلى المساهمة في مكافحة التهريب.
- ز- إعداد برامج توعوية وتحسسية حول خطورة التهريب.
- ح- رفع تقرير سنوي لوزير العدل حافظ الأختام عن كل النشاطات والتدابير المتخذة إضافة إلى النقائص التي تم رصدها والتوصيات التي يراها الديوان مناسبة في هذا المجال.¹

-ثانيا: إدارته وسيره .

- بقرار مشترك بين كل من وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ينظم الديوان الذي كان قد زود بأمانه عامة تحت السلطة المباشرة للمدير العام والذي كذلك بدوره يرأس مجلس التوجيه والمتابعة² ويتشكل من:

¹ بودالي بلقاسم، "ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته"، مذكره تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص 165-166.

² سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 196.

وزير العدل حافظ الاختتام أو ممثله رئيسا، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل وزير الشؤون الخارجية، ممثل وزير الدفاع، ممثل وزير المالية، ممثل وزير التجارة، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ممثل وزير المكلف بالصحة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل الدرك الوطني، ممثل المعهد الجزائري للملكية الصناعية، ممثل المعهد الجزائري للتقييس، ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبالنظر إلى تشكيلة مجلس التوجيه والمتابعة الذي ذكرناه سابقا حيث يضم 11 وزاره بالإضافة إلى أجهزة وهيكل الدولة الأخرى يتبين بوضوح المنهجية الوطنية للحد من التهريب وتوحيد جميع الأطراف المعنية في هذا الإطار.¹

-ثالثا: مشاركة المجتمع المدني.

-يلعب المجتمع المدني دورا أساسيا في الوقاية من التهريب ومكافحته من خلال:

أ- المساهمة في إعداد الحملات التربوية التحسيسية حول مخاطر التهريب على الإقتصاد الوطني.

ب- التعاون مع السلطات الأمنية من خلال الإبلاغ عن شبكات التهريب.

ج- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

د- تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات التي من شأنها توقيف المتورطين، وهذا ما جاء تحت طائلة م 05 من الأمر رقم 05-06، فيحدد رئيس الوحدة التي يخضع إليها ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق مبلغ التحفيزات والتي تقتطع من ميزانية المصالح المكلفة بمكافحة التهريب في فصل "النفقات المختلفة" ويتم دفعها بعد إتمام العملية أو عن طريق دفعات جزئية

¹ عبد الوهاب سيواني، المرجع نفسه، ص 197.

بعد إتمام كل مرحلة ويتعين على المصلحة حسب م 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 بالمحافظة على السرية التامة لكل وثيقة تسمح بالتعرف على الأشخاص المساعدة¹.

-المطلب الثاني: الآليات الأمنية لمواجهة جريمة التهريب.

تعد الوسائل الأمنية من أبرز الطرق التي تعتمد عليها إدارة الجمارك في مكافحة جريمة التهريب تتمثل هذه الأساليب في تعزيز الرقابة على المعابر الرسمية، تكثيف الدوريات الجمركية، التنسيق المستمر مع مصالح الأمن (الدرك، الشرطة) وتبرز هذه الجهود في الحد من إنتشار الظاهرة وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرعين التاليين.

-الفرع الأول: دور مصالح الجمارك.

تعتبر إدارة الجمارك من الأجهزة الحيوية ومن بين أهم القطاعات التي توليها الدولة إهتمامًا بالغًا في أي إقتصاد كان، فهي ليست مجرد جهة جمركية تقوم بتحصيل الرسوم والضرائب فقط، بل لها دور فعال ينشط من خلال تنظيم حركة التجارة، حماية المصلحة الإقتصادية العامة. وهذا ما جاء في م 03 من الأمر رقم 04-17² المتضمن ق.ج فقد بينت بوضوح مهام إدارة الجمارك التي تعد مزدوجة الطابع إذ تشمل الجوانب الإقتصادية والجبائية وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

-أولا: مهام ذات بعد جبائي.

-تتمثل في تحصيل العائدات الجمركية التي تشكل دخلا جبائيا هاما وتتم عن طريق تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية التي تعتمد عليها الدولة في تمويل خزيتها العمومية.

¹ مركان محمد البشير، سحوان علي، شابر مختار، " أهم المؤسسات الفاعلة في مكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت الجزائر، المجلد 04، ع 07، 30 جوان 2019، ص 109.

² الأمر رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل و المتمم للأمر رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج.ع 11، بتاريخ 19 فبراير 2017.

-تحصيل الإيرادات الغير الجمركية التي تنتج عن طريق تطبيق العقوبات على مرتكبي المخالفات والتي تبرز في الغرامة والمصادرة حيث يتم تحويل الحصيلة الصافية للغرامات والمصادرات والعقوبات المالية إلى الخزينة العمومية.

-الإشراف الضريبي أو الرقابة الجبائية وتكون في مراقبة نسب مختلف الحقوق والرسوم المطبقة على دخول وخروج السلع من وإلى الإقليم الوطني¹.

-ثانيا مهام ذات بعد إقتصادي:

-تساهم إدارة الجمارك في دعم التنمية الإقتصادية من خلال إضطلاعها بوظيفتين متكاملتين دور وقائي يتمثل في حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الغير مشروعة ودور مالي يهدف إلى حماية المبادلات التجارية الخارجية ويمكن إيضاح مهام هذه الأخيرة في النقاط الآتية.

أ- مراقبة المعاملات التجارية : تضمن هذه المراقبة تحقيق الإمتثال إلى القوانين واللوائح المنظمة للمعاملات الخارجية عن طريق تطبيق القواعد وأنظمة التجارة الخارجية وإعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الأجنبية التي تسمح بمعرفة تطور الأسعار، تحليل هياكل التجارة، مراقبة التسويات المالية مع الخارج... إلخ ويقوم بهذه الوظائف المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات للجمارك CNIS بمساعدة المركز الوطني للإعلام والتوثيق CNID والذي يعمل على جمع المعلومات الجمركية من أجل تحليلها وإستغلالها وإصدار النشرة الرسمية للجمارك ومطبوعات التي تتعلق بنشاطاتها، فيعمل هذان الاخيران على إكمال بعضهما.

¹زايد مراد، "دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع التسيير، جامعة الجزائر 3، 2005-2006، ص 273-274.

ب- تحسين كفاءة المعاملات التجارية: ويكون بتعريفهم بالأنظمة الجمركية ومبادئ التجارة الخارجية مع تطبيق الأنظمة المتطورة ووضع الإجراءات التي تساهم في تشجيع الإستثمار وخلق البيئة الجذابة للمساهمات إما المحلية أو الأجنبية منها.¹

ج- الحرص على إستقرار الإقتصاد الوطني: وذلك بتحقيق توازن بين بعدين رئيسيين من خلال:

حماية المنتجات الوطنية من الممارسات غير المشروعة، مثل الإغراق التجاري (وفقاً م 8 من ق.ج)² والتي تحاول الجزائر مكافحته تماشياً مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة..³

منح المنتجات المحلية حرية المنافسة العادلة مع المنتجات الأجنبية

-ثالثاً: مهام أخرى لإدارة الجمارك:

-يمكن تضمينها على حسب عده مجالات وهي أدوار لا تقل أهمية عن الأخرى:

أ- في المجال الصحي: وتبرز في الحماية الصحيحة للثروة الحيوانية والنباتية وصون صحة المواطن بمراقبة صلاحية السلع وتطبيق الأحكام المتعلقة بالصحة والنظافة والسلوك العام.

ب- في المجال المالي : يتمحور دورها في مراقبة التحركات لرؤوس الأموال، القيم النقدية، ومراعاة الأسس التي تنظم العلاقات مع الخارج.

ج- في مجال النظام العام و الأمن: ويبرز هذا من خلال محاربة كل ما يمس الأخلاق والأمن العام، حماية السواحل والحدود البرية، مكافحه الجرائم المنظمة الخ.

¹زايد مراد، المرجع السابق، ص 271-272.

² م 8 من الأمر رقم 10-98، ملغاة بالأمر 04-17"يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل استيراد لمنتوج يكون موضوع الإغراق أو دعم بحيث يلحق ضرراً عند عرضه للاستهلاك أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل."

³زايد مراد، المرجع السابق، ص 270.

د- في المجال الفني والثقافي: تلعب مصالح الجمارك دورا هاما في حماية التراث الثقافي والفني للبلاد وذلك من خلال مكافحة تهريب أو تصدير القطع الأثرية، العمل وفق القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والصناعية بهدف عدم إستغلالها بشكل غير قانوني.¹

-الفرع الثاني :دور الأجهزة الأمنية الأخرى.

-إلى جانب إدارة الجمارك التي تعمل مليا على مكافحة التهريب عرف التشريع الجزائري عدة مؤسسات أخرى لها نفس الخواص نذكر منها:

-أولا : جهات الدرك الوطني : تعد هذه المؤسسة من الأجهزة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية أمنها الاقتصادي والإجتماعي خصوصا في المناطق الحدودية أو المناطق الريفية وشبه الحضرية فيتنوع دور أعوان الدرك الوطني من محاولات لصد العبور الغير الشرعي، مراقبة الأشخاص المشبوهة، بالإضافة إلى حماية الآثار التاريخية من محاولات التهريب أو الإتلاف، وصولا إلى مكافحة المخدرات وشبكات التهريب الخاصة، وتتم كامل هذه المداخلات تحت طائلة القانون مع تحويل كل المحجوزات إلى مصالح المختصة حسب التشريع الجمركي وتعتبر هذه الوحدة من أهم المصالح التي تعمل جاهدة في مكافحة التهريب والإجرام المنظم.²

-وعلى سبيل الذكر لا الحصر، وفي إطار حصيلتها لسنة 2013، قامت وحدات الدرك الوطني بمعالجة 2.341 قضية خاصة بالتهريب، وهو ما يمثل نسبة 33.74% من مجموع جرائم الإجرام المنظم المعالجة،

¹ أوغوستو أزابيل بيريس اسكارافا، تاداتسوجو ماسودايرا، جيل مونتانييه رانتينييه وآخرون، صندوق النقد الدولي، "الجمارك مؤسسة حيوية في عالم متغير"، ترجمة قسم الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، ط1، 2022، ص 15، 16، 18.

² وزارة الدفاع الوطني الجزائرية، "نشأة وتطور وحدات حراس الحدود"، تاريخ الاطلاع: 9 ماي 2025، الساعة 23:45، على الرابط:

https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/ggf/ggf_ar.php

وقد تم تسجيلها في الولايات الأتية: تلمسان (1.056 قضية)، تبسة (572 قضية)، وسوق أهراس (467 قضية) كأكثر الولايات تضرراً، وقد تورط في هذه العمليات 831 موقوفا.¹

-ثانيا المديرية العامة للأمن الوطني: تعتبر مصالح الأمن الوطني من بين أهم الجهات المساهمة في مكافحة عمليات التهريب في الجزائر بقيادة جهاز الشرطة في الجزائر التابع لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فتتولى مهام المحافظة على الأمن والنظام العام، الحد من الجريمة وحماية حقوق المواطنين..... الخ ، حيث لهذا الجهاز فرق عملياتية مختصة بالمالية والإقتصاد وتحتوي على مجموعات مكلفة بحماية الثقافة والتراث وأقسام متخصصة بمكافحة الجرائم الإقتصادية ومحاولة تقليد العلامات التجارية .

-ثالثا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ONLCDT .

- حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 9 جوان 1997 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 354/02³ الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2002، تأسس الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها كما عدل وتمم كذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 133-03 المؤرخ في 24 مارس 2003 والمرسوم الرئاسي رقم 181-06 المؤرخ في 31 ماي 2006 المعدل والمتمم للمرسوم 212-97 يرأسه المدير العام للديوان ويعد هذا الأخير مؤسسة ذات طابع إداري يتمتع بإستقلال الذمة المالية فضلا عن تمتعه بالشخصية المعنوية ومن وظائفه الأساسية:

أ- جمع المعلومات التي تسهل البحث عن التداول الغير الشرعي للمخدرات.

ب- تقييم النتائج قصد السماح للسلطات العمومية اتخاذ القرارات.

¹ عبد الرحيم نادية ، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، جامعة الوادي ، ع الثامن ، المجلد الثاني ، ص 63 .

² المرسوم التنفيذي رقم 212-97 ، المؤرخ في 9 جوان 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر، ع 41، لسنة 1997.

³ المرسوم التنفيذي 354-02 والمؤرخ في 31 أكتوبر 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 212-97 المؤرخ في 9 جوان 1997، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر، ع 72، لسنة 2002.

ج- إعداد مخطط توجيهي في مجال مكافحة المخدرات.

د- السهر على تنفيذ التدابير التي من شأنها الصعود بترقية وتعزيز التنسيق بين القطاعات.

هـ- ترقية وتطوير التعاون الجهوي الدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدماجها.

و- تحضير تقرير سنوي يقيم النشاطات المتعلقة بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها¹.

-رابعاً: الديوان المركزي لقمع الفساد BCRC .

حسب ما جاء في القانون² 01/06 والمتضمن الوقاية من الفساد إستحدث الديوان المركزي لقمع

الفساد والذي يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في

إطار مكافحة الفساد طبقاً م 02 من المرسوم³ 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المتضمن تشكيلة

الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، حيث أن هذا الأخير يخضع لوزير المالية وعكساً لسابقه الديوان الوطني

لمكافحة المخدرات وإدماجها فهو لا يتمتع بأي إستقلالية أو حتى شخصية معنوية رغم خطورة الأعمال التي

عليه القيام بها، يرأسه مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من وزير العدل، يشتمل على ديوان

ومديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة⁴، وتتلخص أهم أدواره في

أ- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

ب- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي والسهر على حسن سير الديوان.

ج- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي .

د- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

¹ بركات هبية، المرجع سابق، ص 73.

² قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 15، لسنة 2006.

³ المرسوم التنفيذي 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المتضمن تشكيلة الديوان قمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر، ع 68، لسنة 2011.

⁴ بركات هبية، المرجع سابق، ص 77.

هـ- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

و- إستجماع الأدلة والقيام بالتحقيقات وتحويل المتورطين للجهات القضائية المختصة¹.

تتمثل صلاحيات هذا الديوان في جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات اللازمة لإحالة المتورطين للجهة القضائية المختصة بحيث أن المشرع الجزائري دعم الديوان المركزي لقمع الفساد بألية تحريك الدعوى العمومية دون الإستعانة بأية جهة أخرى ، ووفقاً م 19 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، "يُعد إستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، مثل الرشوة وإستغلال النفوذ، من أشكال الفساد التي تُجرّمها الإتفاقية. هذه الأفعال تُقوّض الشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وتُسهّل ارتكاب جرائم أخرى مثل التهريب²."

¹ عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديده لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع 5، جوان 2018، ص 288.

² م 19 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

-المبحث الثاني: الإطار التشريعي لمكافحة جريمة التهريب.

يُعد الإطار التشريعي الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها في التصدي لظاهرة التهريب، من خلال سن القوانين وتنظيم الإجراءات القانونية التي تكفل ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم ، ويتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم التشريعات الوطنية التي تهدف إلى مكافحة جريمة التهريب وقد قسم إلى مطلبين، يعرض المطلب الأول الآليات المعتمدة لرصد جرائم التهريب في حين يبين المطلب الثاني الجزاءات المقررة لجريمة التهريب.

-المطلب الأول: الآليات المعتمدة لرصد جرائم التهريب.

تستلزم مكافحة جرائم التهريب تفعيل مجموعة من الآليات المتخصصة في الرصد والمتابعة، من بينها التقنيات الحديثة وأجهزة الرقابة والجهات المختصة، وسيعرض هذا المطلب أبرز هذه الآليات وكيفية توظيفها في كشف ومتابعة عمليات التهريب.

-الفرع الأول: طرق معاينة أعمال التهريب في قانون الجمارك.

يعتبر إجرائي التحقيق والحجز الجمركي من الوسائل الأنسب للبحث عن الجرائم الجمركية وفحصها، وهذا نظرا لما توافره من وقت وجهد وما يقدمانه من سلطات للأعوان المكلفين للقيام بها ، وبالتالي يختص قانون الجمارك بالتفريق بين الإجراءات، وهذا ما سيتم توضيحه فيما بعد ، وينتهي التحري عن الغش طبقا للإجرائيين بإعداد محضر حجز أو محضر معاينة حسب الظروف.¹

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دار هومة، الجزائر، 2017، ص72.

- أولاً: المعاينة عن طريق محضر الحج ز.

تعد المعاينة وفقاً لإجراء الحجز في الساحة الجمركية الوسيلة المثالية للحصول على الدليل في حال وقوع جريمة والتي تعادل إثبات التلبس بالجريمة في القانون العام، وبما أن معظم جرائم التهريب هي جرائم متلبس بها فإن إجراء الحجز هو الوسيلة المعتادة لمعاينتها وتعرف الجرائم متلبس بها¹ في نص م 41 ف 1 من ق.إ.ج²، وفي حال كان إجراء الحجز المتعلق بشكل أساسي بحجز الأشياء التي تمثل موضوع الغش فإن الإستعانة بهذا الإجراء لا يستلزم بضرورة حجز الأشياء موضوع الغش بل يكفي أن يتم فحص الجريمة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 242 إلى 251 ق.ج.³ وقد إهتم المشرع بتعيين أعوان مؤهلين للقيام بإجراء الحجز، وهذا من خلال ما ذكرته م 1/241⁴ من ق.ج، إضافة إلى م 32 من الأمر رقم 06-05.

أ- صلاحيات الأعوان إزاء البضائع محل الغش : يشملان حق التحري، حق ضبط الأشياء.

1. حق التحري : فيما يتعلق بحق التحري فقد نص ق.ج على تخصيصه لأعوان الجمارك دون غيرهم، حيث يتيح لهم القيام بحق تفتيش إتجاه البضائع ووسائل النقل والأشخاص وقد تضمن القسم الرابع من ق.ج حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل وهذا بغرض البحث والتحري.⁵

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط جديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص 138.

² م 41، ف 11 الأمر رقم 66-155، المؤرخ 08 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر، ع 40، 29 جويلية 2015، "توصف الجنائية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها".

³ قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 12، ع 01، 2019، الجزائر، ص 255.

⁴ مادة 241، ف 1، ق.ج، "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في ق.ج.ا، واعوان مصلحة الضرائب أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، ان يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".

⁵ قاضي أمينة، قادة بن علي، الإجراءات الخاصة للتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الراصد العلمي، مخبر "تحليل، تنميط وتصميم المنتجات الإعلامية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، مجلد 4، ع 01، 2017، ص 130.

2. حق ضبط الأشياء : هو عكس التحري غير محصور للأعوان الجمارك، بل هو مخول لكل الأعوان سواء كانوا ينتمون لإدارة الجمارك أو الشرطة القضائية الذين تم الإشارة إليهم سابقا¹ ، وهذا ما يستخلص من نص م 241 ف 2 ق.ج.²

ب- سلطات الأعوان حيال الأشخاص تتمثل في سلطتين وهما:

1. توقيف الأشخاص : تشير م 3/241 ق.ج للأعوان المخول لهم القيام بحجز الجمركي توقيف أفراد

في حال التلبس بالجريمة، وبالتالي الأصل التوقيف للنظر في حالات التلبس بالجريمة هو من

إختصاص ضباط الشرطة القضائية وفقط، حيث لا يمكن للأعوان الآخرين التوقيف للنظر بما في

ذلك أعوان الجمارك باعتبارهم لا يمتلكون صفة الضبطية القضائية³.

2. تفتيش المنازل : إن ق.ج يفرق بين المعاينة عندما تكون داخل النطاق الجمركي وخارجه.

المعاينة داخل النطاق الجمركي: إن م 1/47 من ق.ج تسمح بتفتيش المنازل بغرض البحث عن الغش

سواء كانت هذه الجريمة متلبس أو غير متلبس بها ، وفي جميع الحالات يتم تفتيش المنازل وفقا لضوابط

حيث يتم تعيين الأعوان المؤهلين للقيام بتفتيش المنازل من طرف المدير العام للإدارة الجمارك ، التحصل

على التصريح الكتابي من طرف الهيئة القضائية المختصة وفقا للمادة 44 من ق.إ.ج، على أن يوافقهم في

مهمتهم أحد ضباط الشرطة القضائية، ويجب عليهم الإستجابة لإدارة الجمارك، وأن يتم إجراء التفتيش

في النهار إلا أن التفتيش الذي بدأ في النهار يمكن استكمالها في الليل.

- المعاينة خارج النطاق الجمركي: إن م 47 ف 1 و 2 قسمت تفتيش المنازل إلى حالتين وهما:

¹ بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 62.

² م 241، ف 2 من قانون الجمارك "إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر ان يحجزوا ما يأتي: البضائع الخاضعة للمصادرة، البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع".

³ بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

-التحقق من البضائع الحساسة للغش والتي تخضع لأحكام م 226 ق.ج.

إثر متابعة البضائع بشكل مستمر والتي تكون داخل النطاق ،إذا تعلق الأمر بالبضائع الخاصة بالرخصة التنقل، على أن تستمر المتابعة دون إنقطاع حتى دخول البضائع إلى مسكن أو أي مبنى آخر متواجد خارجه.

وبالتالي لا تنطبق على هذا التفتيش القيود المذكورة في الحالة الأولى بإستثناء الشرط الأخير، مع إبلاغ النيابة العامة فوراً، وهذا حسب م (2/47) ق.ج، إلا أن ف 3 منها نصت على أنه إذا إمتنع صاحب المنزل من فتح الأبواب يمكن للأعوان الجمارك أن يستعينوا بأحد ضباط الشرطة.¹

-محضر الحجز: هو وثيقة رسمية التي يقوم المخول لهم قانونا بتحريرها عند تنفيذ الحجز وفقا م 2/241 ق.ج، والذي يتم إعداده بناء على النتائج التي تم التوصل لها، ويتم تحرير المحضر وفقا للمواد 242 إلى 251 ق.ج وذلك بمجرد ضبط الحجز على البضائع ووسائل النقل.²

-ثانيا: معاينة أعمال التهريب بواسطة محضر معاينة.

كقاعدة عامة يتم العمل بهذا الإجراء في سياق البحث عن الغش أثناء عمليات إستيراد وتصدير البضائع، على أن يؤدي إتباع هذا الإجراء إلى إكتشاف أعمال التهريب ، حيث أن م 252 ق.ج تنص على الحالات التي يجب فيها إجراء التحقيق الجمركي، للمعاينة الجرائم التي يتم كشفها من خلال مراقبة السجلات من قبل أعوان الجمارك وفقا لشروط المحددة في م 48 و م 92 مكرر 1 من ق.ج، وعموما يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حال البحث عن الجرائم الغير المتلبس بها والتي يتم إكتشافها من خلال معاينة

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق ، ص 77.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر، 2013، ص143.

وفحص السجلات والوثائق، وحيث أن م 252 ق.ج حددت الأعوان المخول لهم القيام بإجراء التحقيق، والمتمثلين في أعوان الجمارك فقط عكس إجراء الحجز.¹

أ- صلاحيات الأعوان حيال الوثائق: وتنقسم إلى الحق في الإطلاع على الوثائق، والحق في ضبط الوثائق.

1. الحق في الإطلاع على الوثائق: وفقا م 48 من ق.ج، التي تتيح طلب الإطلاع على كافة الوثائق المرتبطة بالعمليات التي تخص أعوان الجمارك، بما في ذلك كل أنواع السندات، ويشمل هذا الحق الأشخاص الطبيعية والمعنوية بغض النظر عن كونها تخص عمليات الغش بشكل مباشر أو غير مباشر، فبالتالي إن المشرع وضع حق الإطلاع على الوثائق في كافة الأوقات والأماكن²، كما تطرقت م 1/48 ق.ج³ على نحو المثل الأماكن التي يسمح بالإطلاع الوثائق فيها.

2 -حق حجز الوثائق: بالرجوع إلى نص م 48 / 4 من ق.ج، نجد أنها منحت لأعوان الجمارك المؤهل لهم إجراء التحقيق الجمركي الحق في حجز الوثائق والتي يعتبرونها لازمة لإتمام إجراءات التحقيق، وهذا مقابل سند إبراء، بحيث يختلف الحق في حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز من حيث الهدف والطبيعة، إذ يعد حجز الوثائق في إطار التحقيق الجمركي، إجراء عمليا مؤقتا يهدف إلى فحص الوثائق وإيداعها إلى

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 153-154.

² شداني نسيم، متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2023، ص 89 - 90.

³ م 48 من قانون الجمارك " أ- في محطات السكك الحديدية، ب- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية، ج- في محلات مؤسسات النقل البري، د- في محل الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكفل باستقبال والتجميع والارسال بكل وسائل النقل وتسليم للطرود، هـ- لدى المجهزين وامناء الحمولة والسماصرة البحريين، و- عند وكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك، ز- لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة، ح- لدى المرسل اليهم او المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك، ط - في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري او المجال الجبائي او غيرها في المجالات،

ي- لدى البنوك والهيئات والمؤسسات المالية الأخرى".

مكاتب المحققين، و الاستفادة من المعلومات المتضمنة في الوثائق دون التسرع، مع إعادة الوثائق إلى أصحابها بالتالي فإن الحجز على الوثائق أثناء إجراء الحجز الجمركي الغاية منه إستخدامها كسند إثبات¹.

ب- صلاحيات أعوان الجمارك نحو الأشخاص : تشمل الحق في الإستماع إليهم وحق تفتيش المنازل.

1- الحق في سماع الأشخاص : بعد تعديل ق.ج بموجب القانون رقم 98-10، لم يكن ينص بشكل صريح على حق سماع الأشخاص ، وبعد تعديله أصبحت م 252 ق.ج، وبالتحديد ف 2 منها تشير إلى هذا الحق بشكل غير مباشر، عندما حددت البيانات التي يجب أن تتضمنها محاضر المعاينة وهي : طبيعة المعاينات المنجزة والمعلومات التي تم جمعها، وتنص م 2/254 ق.ج على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الإعرافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام م 213 من ق.إ.ج، وبالتالي فإن أعوان الجمارك لهم الحق في سماع الأشخاص أثناء إجراء التحقيق، لكن لا يجوز لهم توقيفهم في هذا السياق.²

2- الحق في تفتيش المنازل : ينطبق تفتيش المنازل في سياق التحقيق الجمركي نفس الأحكام التي تم ذكرها في تفتيش المنازل ضمن إجراءات الحجز الجمركي.³

-محضر المعاينة : يتضمن محضر المعاينة النتائج التي توصلت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الغير المتلبس بها وفقا م 252 ق.ج⁴، بحيث لا تتطلب هذه المعاينات

¹ شداني نسيم، متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 90.

² فريدة بن عثمان، الجريمة الجمركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006، ص 64.

³ شداني نسيم، متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 87.

⁴ م 252 من ق.ج "على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك ، يجب أن يبين محضر المعاينة البيانات الآتية : ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، الألقاب والأسماء. والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها."

أساليب خاصة وقد أجابت المحكمة العليا قراراتها على التساؤل المتعلق بالمعاينات المادية بحيث أنها تلك الناتجة عن ملاحظاتهم المباشرة التي يقوم أعوان الجمارك بتسجيلها وذلك ليعتمدهم على حواسهم.¹

- الفرع الثاني : معاينة أعمال التهريب في القانون العام.

- إن المشرع لم يحصر معاينة الجرائم التهريب والبحث عنها في إجرائي الحجز والتحقيق، بل أتاح التحري عنها ومعاينتها وفقا لأليات أخرى، تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية :

-أولا: محاضر التحقيق المحررة من طرف الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية :

تتعلق بالتحقيق الابتدائي للتحري عن الجرائم وكذا جمع الأدلة التي تندرج في إطار مهام الشرطة، وبالتالي فإن كان ق.ج قد خص ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بنفس السلطات التي منحها لأعوان الجمارك لأجل التحري عن أعمال التهريب بواسطة إجراء الحجز فتطبيق ذلك عمليا، ليس بللسهل وبالتالي فإن التحقيق الابتدائي هو المسار الأنسب للبحث عن أعمال التهريب بالنسبة لشرطة القضائية، ويتم التحقيق الذي يكون من طرفها وفقا لأحكام ق.إ.ج وخاصة المواد 63 إلى 65 منه. والتي بموجبها يتولى ضباط الشرطة القضائية التحقيقات الابتدائية مباشرة عند وقوع جريمة وذلك وفقا بتوجيهات من وكيل الجمهورية أو بإرادتهم، بحيث نجد أن أحكام المواد من 44 إلى 47 من ق.إ.ج قد منحت لهم في هذا الإطار سلطات تفتيش المنازل والإطلاع على الوثائق وحجزها وكذا حجز الأشياء كسند إثبات، وبالتالي فإن هذه الأحكام متطابقة بصورة شاملة مع الأحكام المحددة في ق.ج ، وبالرجوع إلى نص م 65 ق.إ.ج نجد أنها تجيز لضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي توقيف النظر للأشخاص إذا إقتضى التحقيق ذلك، ويكون التوقيف لمدة 48 ساعة قابلة لتمديد مرة واحدة فقط، وذلك بعد الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية.²

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، المرجع السابق، ص 150 .

² بركات بهية، المرجع السابق، ص 299 .

-ثانيا: الخبرات والتقارير وجل الوثائق الأخرى : إن م 258 ق.ج تسمح بالبحث عن جرائم تهريب وذلك وفقا لطرق أخرى، حيث بينت منها بشكل خاص الخبرات والتقارير وجل الوثائق الأخرى، حتى ولو لم يتم إعدادها أو تقديمها من قبل السلطات المختصة في دولة أجنبية ، وهنا المشرع يقصد بالتقارير والخبرات تلك الصادرة عن المخابر العلمية التي تكون تابعة لمصالح الشرطة القضائية ، وكذا مختلف الخبرات والتقارير الصادرة من الخبراء العاملين ضمن إطار الوزارة المكلفة بالصناعة والمناجم حين يكون الموضوع متعلق بفحص المركبات، إن إدارة الجمارك تلجأ إلى الخبرة والخبراء بشكل متزايد ومستمر وذلك بسبب إنتشار ظاهرة الغش¹، وبالرجوع إلى نص م 260 ق.ج² فإنها تنص: على أن تقوم الجهة القضائية بتسليم إدارة الجمارك بكافة المعلومات التي تم التحصيل عليها والتي قد تشير إلى وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة لإرتكابها سواء كان الأمر متعلق بدعوى تجارية أو مدنية أو التحقيقات التي تنتهي بأن لا أساس لإقامة الدعوى .

-ثالثا: طرق الإثبات المجهزة على الدعائم الإلكترونية: تعتبر من الوسائل التي تساهم في إثبات الجرائم الجمركية والتي بينها المشرع من خلال م 258 ق.ج ويراد بها كل المعلومات التي تم تبادلها عبر الإرسال والاستقبال أو الإحتفاظ بها بواسطة وسائل إلكترونية أو بصرية أو وسائل مماثلة لها ، كما أن ق.م أقر الحجية القانونية لهذه الوسائل³، من خلال م 323 مكرر 1 منه على أنه يعد الإثبات بالكتابة الإلكترونية مثل الإثبات بكتابة الورقية شريطة التحقق من هوية الشخص الذي قام بإصدارها، وأن تكون قد أعدت وحفظت في أوضاع وظروف تضمن مصداقيتها وسلامتها⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 160-161.

² م 260، من قانون الجمارك.

³ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 100.

⁴ م 323 مكرر 1 من القانون المدني.

- رابعا: بعض الأساليب الخاصة للبحث عن جرائم التهريب : بالرجوع إلى نص م 49 من الأمر 06-05

فإنها نصت على القدرة إستخدام طرق وتقنيات التحري الخاصة، بغرض معاينة جرائم التهريب وذلك وفق أحكام ق. إ.ج، وقد أجاز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أن يلجؤوا للإستعانة بهذه الأساليب، المنصوص عليها من المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 8¹.

أ- إعتراض المراسلات : غالبا ما يكون عن طريق التنصت التلفوني، بإستعمال وسائل الإتصال السلوكية واللاسلكية على الأرقام الهاتفية الخاصة بأشخاص المشتبه فيهم ، كما قد يكون هذا الإعتراض عن طريق إستعمال الإنترنت أيضا، حيث يكون إختيار هذه الأرقام طبقا لأقوال المخالفين الذين تم القبض عليهم متلبسين بجريمة التهريب، ويتم التحصل على هذه التصريحات أثناء التحقيق، وكذا يتم الحصول على الأرقام التي تكون تحت الرقابة من خلال الفحص لقوائم المكالمات الخاصة بالمشتبه بهم، وكذا الأشخاص الذين لهم علاقة معهم خاصة في الأوقات التي تسبق تنفيذ الجريمة لأنه يساهم في تحديد أماكن الإلتقاء، وبذلك فإن الغرض من إعتراض المراسلات هو التعرف على أساليب التواصل بين المهربين والكشف عن أعضائها، ومعرفة الأماكن التي يتم إيداع البضائع فيها².

ب- تسجيل الأصوات : يقصد بهذا الإجراء توثيق الكلام المنطوق به وتسجيله بسرية وخصوصية ، بإستعمال وسائل تكنولوجية حديثة، دون علم المعني بذلك، ويمكن أن يجرى التسجيل إما في مكان عمومي أو خاص بهدف مواصلة الإجراءات المتعلقة بتحقيق والذي يسعى بدوره إلى الكشف عن جرائم التهريب وقليل ما يتم الإستعانة بهذا الإجراء وذلك لنقص فعاليته وأثره على الواقع.

ج- إلتقاط الصور: يتم إلتقاط الصور بإستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لشخص أو عدة أشخاص دون علمهم بذلك ، بهدف الكشف عن هوية الأفراد المشتبه فيهم في إرتكاب أعمال التهريب وإلا

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة الفضائية ومستجدات في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 101.

² شداني نسيم، متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 80.

أن جل هذه الأفعال تعتبر جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، وبالتالي فإن المشرع قد رخص بممارسة هذه الأفعال وذلك لما تبلغه من أهمية متمثلة في القضاء على جريمة التهريب¹.

د- التسرب : هو تكليف ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة وخدعاهم بأنه شريك معهم في الجريمة ، وبالتالي يرخص لهذا العون أو ضابط الشرطة القضائية استخدام هوية مزيفة التي تخفي شخصيته ، وتزويد مرتكبي هذه الجريمة بجل الأدوات والإمكانات التي هو بحاجة إليها، وهذا لغرض خدعاهم من أجل تحقيق علاقة مبنية على الثقة².

-وبالتالي يتم الإستعانة بالأساليب سابقة الذكر بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وتنفذ تحت إشرافه الشخصي وهذا طبقا م 65 مكرر 6 ق.إ.ج، أما التسرب فيخضع لأحكام م 65 مكرر 11.

-المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التهريب.

تعتبر الجزاءات بمثابة إجراء عقابي إلزامي، المنصوص عليه قانونا، ويوقع من قبل القاضي في حال وقوع جريمة . ويجب أن يكون هذا الجزاء متناسبا مع درجة الفعل المجرم بحيث يهدف إلى تحقيق العدالة³. وتختلف العقوبات المقررة على مرتكبي أعمال التهريب، وهذا ما سيتم تبينه في هذا المطلب حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الجزاءات الشخصية، والفرع الثاني إلى الجزاءات المالية.

-الفرع الأول : الجزاءات الشخصية.

تنطبق على الشخص المرتكب لأعمال التهريب جزاءات شخصية على خلاف الجزاءات المالية التي تقع على ماله، ولغاية صدور الأمر 06-05 كان ق.ج يقتصر في الجزاءات الشخصية على العقوبة السالبة

¹ شداني نسيم، المرجع السابق، ص 81.

² بن طيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 128.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، المرجع السابق، ص 152.

للحرية التي تتمثل في الحبس ولكن بصدر الأمر السابق الذكر يلاحظ أن المشرع قد أضاف عقوبة أخرى سالبة للحرية تتمثل في السجن المؤبد وعلاوة عليها العقوبات التكميلية¹.

- أولا : العقوبات السالبة للحرية.

أ- الحبس : وهو العقوبة التي تقرر عند ارتكاب فعل من أفعال التهريب الذي يكيف على أساس أنه جنحة، بحيث تختلف مدتها حسب الظروف التي ارتكب فيها هذا الفعل² وهي كالتالي:

1- بالنسبة لجنحة التهريب البسيط : عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وهذا طبقا م (10 / 1) الأمر 06-05، ويراد به هو ذلك التهريب الغير المقترون بظرف مشدد.³

2- بالنسبة لجنحة التهريب المشدد : عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وهذا طبقا م (10 / 2-3) من الأمر 06-05، ويقصد به التهريب المقترون بظرف من ظروف التشديد والمتمثلة في:

إقترانه بظرف التعدد، أو إخفاء البضائع عن التفتيش والمراقبة داخل التجويفات أو أماكن أخرى مخصصة للتهريب أو عند حيازة وسائل أو مخازن مهيئة لعمليات التهريب.⁴

3- بالنسبة لجنحة التهريب المشدد التي عقوبتها الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة : وهذا طبقا م 12 و 13 من 06-05، وتكون عند استعمال إحدى وسائل النقل وهو الفعل الذي أشارت إليه م 12⁵ وبالرجوع إلى م 2 من نفس الأمر 06-05 وبخصوص الفقرة د- منها عرفت وسائل النقل للبضائع المهربة⁶

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة الفضائية ومستجدات في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 162.

² مفتاح لعبد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011-2012، ص 281.

³ م 10 ف 1 من الأمر 06-05.

⁴ م 10 الفقرة 3-2 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

⁵ م 12 من الأمر 06-05.

⁶ م 2 ف د- من الأمر 06-05. "كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض".

-التهريب مع حمل السلاح الناري، تم النص عليه من خلال م 13 من الأمر نفسه¹، بحيث لا يفرق القانون بين الأسلحة النارية وإضافة لذلك فإن المشرع لم يشترط إستخدام السلاح الناري بل يكفي حمله².

ب- السجن المؤبد: هو العقوبة التي تقرر على أفعال التهريب التي تأخذ وصف الجنائية، وبالرجوع إلى الأمر 06-05 منح وصف الجنائية في حالتين: أعمال تهريب الأسلحة وكذا الأعمال التي تهدد الأمن و الإقتصاد الوطني والصحة العمومية وفقا لما نصت عليه المادتين 14 و15 من الأمر 06-05.³

ويجدر الإشارة إلى أنه يتم تشديد العقوبات السالبة للحرية في حال العود، ومن منظور آخر يمكن تخفيضها وفقا لأحكام قانون العقوبات وبالرجوع إليه يلاحظ أنه يضم نوعين من الأسباب القانونية لتخفيض العقوبة وهما⁴:

-الأعدار القانونية المخففة: ذكرت م 50 أنه يستفيد مرتكب جريمة التهريب من عذر صغر السن، بحيث تطبق عليه نصف مدة الحبس المقررة للبالغ بالنسبة للجنح، أما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد أو الإعدام فأنها تطبق عليه عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة⁵، كما تنص م 28 من الأمر 06-05 يستفيد مرتكب جريمة أعمال التهريب أو من كان شريكا فيها من عذر المبلغ، بحيث تخفض العقوبة إلى النصف إذا قام بتقديم المساعدة إلى السلطات المختصة قبل تحريك الدعوى العمومية في إلقاء القبض على المساهمين في الجريمة، فإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فلننظرها تخفض إلى عشر سنوات سجنًا⁶.

¹ م 13 من الأمر 06-05 "يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة تساوي عشر مرات ضعف قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري".

² موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص 42.

³ مفتاح لعبد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 280.

⁴ محمد كافي جريمة التهريب في التشريع الجزائري-التكييف والجزاء- مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، المجلد 7، ع 2، نوفمبر 2023، ص 238.

⁵ م 50 من قانون العقوبات.

⁶ م 28 من الأمر 06-05.

-أما بالنسبة للظروف المخففة : عند رجوع إلى ق.ع و من خلال م من 53 إلى 53 مكرر 5 فإن المشرع تركها إلى السلطة التقديرية للقاضي، غير وأنه بالرجوع إلى نص م 22 من الأمر 06-05 فإنه لم يأخذ بظروف المخففة إلا إذا توافرت الحالات التالية : إذا قام الجاني بتحريض على إرتكاب الجريمة، أو إذا كان يمارس مهنة أو وظيفة عمومية لها صلة بالفعل المجرم و قام بإرتكابها أثناء تأدية وظيفته، أو إذا إستخدم الجاني السلاح أو العنف في إرتكابه للجريمة¹.

-ثانيا العقوبات التكميلية : تنص م 19 من الأمر 06-05 على جملة من العقوبات التكميلية التي توقع على مرتكبي فعل التهريب وهي كالآتي : تحديد الإقامة، الحرمان من الإقامة، المنع من ممارسة المهنة أو النشاط، إغلاق المؤسسة مؤقتا أو نهائيا، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، سحب رخص السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، منع إقامة الأجانب².

وتعتبر هذه العقوبات وجوبية يستلزم على القاضي أن يحكم بها، وبالتالي فإنه ليس مفروضا عليه أن يحكم بها كلها، وإنما يحكم بواحدة منها ، وعلاوة عن العقوبات التكميلية التي تم ذكرها في الأمر رقم 06-05 والتي تعتبر إلزامية، فإنه يجوز أن يحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية التي جاء بها ق .ع الذي يعتبر نص عام يطبق على كافة الجناح إلا إذا جاء نص قانوني يخالف ذلك³.

وبالرجوع إلى نص م 20 من الأمر 06-05 فإنه أجازت الحكم على الأجانب الذين قاموا ب إقتراف جرائم التهريب بالمنع من الإقامة داخل النطاق الإقليمي لمدة لا تقل عن 10 سنوات أو نهائيا، مع طرده بقوة القانون خارج الحدود بعد إنقضاء العقوبة السالبة للحرية ودفع الغرامات المالية⁴.

¹ م 22 من الأمر 06-05.

² م 19 من الأمر 06-05.

³ محمد كافي جريمة التهريب في التشريع الجزائري -التكييف والجزاء-، المرجع السابق، ص 239.

⁴ م 20 من الأمر 06-05.

-ثالثا الإكراه البدني المسبق : بالرجوع إلى نص م 299 من ق.ج.¹، فإنها جاءت بحكم يحتوي على نوع خاص من الإكراه البدني الذي يتم تطبيقه على أعمال التهريب ويسمى بإكراه البدني المسبق وهو من أهم ما يميز ق.ج. في شقه الجزائي عن القانون الجزائي العام، وما يلاحظ من خلال م المذكورة أن الإكراه البدني المسبق هو إجراء إداري وليس قضائي لأنه يطبق بناء على طلب صادر من إدارة الجمارك إلى وكيل الجمهورية المختص محليا، كما أنه يتم تطبيق الإكراه البدني المسبق بغض النظر عن العقوبة التي حكم بها على الجاني جزاء إرتكابه لفعل التهريب، ولم تحدد م 299 ق.ج. مدة الإكراه البدني عكس ق.إ.ج. الذي نص في م 602 منه الحد الأدنى والاقصى للإكراه البدني².

-الفرع الثاني : الجزاءات المالية.

تتجلى الجزاءات المالية في الغرامة والمصادرة وكلتاها تطبق بشكل متفاوت على أعمال التهريب، وأدرجتا في الأمر 05-06 كجزاءات مالية لأعمال التهريب لا يحملان طابع جزائي وإنما تنسم بطابع جبائي، وبالتالي يحكم بهن في الدعوى الجبائية وليست العمومية وهو ما سيتم توضيحه.

-أولا: الغرامة الجمركية:

يفرق القانون الجزائي بين الغرامتين الجمركية والجزائية، بحيث أن الأولى تعد جزاءا جبائيا نجد مرجعها في ق.ج، بينما الثانية هي عبارة عن عقوبة جزائية مستمدة من ق.ع، وبالرجوع إلى الأمر 05-06 فإنه فرق بين مقدار الغرامة الجمركية المقررة بالنسبة لجنايات وجنح التهريب، ومن ناحية أخرى ميز بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

¹ م 299 من قانون الجمارك " يحبس كل شخص حكم عليه بارتكابه عمل من أعمال التهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر على كل استئناف أو طعن بالنقض، إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص بإكراه البدني".

² أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص

أ- الغرامة الجمركية بالنسبة للشخص الطبيعي : يفرض على الشخص الطبيعي الذي إرتكب جنحة التهريب البسيط غرامة مالية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة وهي كحد أدنى حسب ما نصت عليه (م 10 / 1) من الأمر 06-05، أما بخصوص التهريب المشدد والمتمثل في الجнг المقترنة بظرف من ظروف التشديد، فإن الغرامة المقررة بشأنهم تساوي 10 مرات من قيمة البضاعة المصادرة كحد أقصى (م 10-2-3) من الأمر 06-05¹.

أما فيما يتعلق بجنح التهريب المشدد التي تستعمل فيها وسيلة النقل فإن الغرامة الموجهة لشخص مرتكب الجريمة، تقدر ب 10 مرات قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل (م 12) من نفس الأمر²

-أما بخصوص جناية التهريب المنصوص عليهم في الأمر 06-05 من خلال نص م 14 منه والتي تتعلق بتهريب الأسلحة، وكذا م 15 والتي تنص على التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا يلاحظ أن كلا من النصين خالين من الغرامة الجمركية³.

ب- الغرامة الجمركية بالنسبة للشخص المعنوي : جاء في مضمون م 24 من الأمر 06-05 المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص الإعتباري في حال إرتكابه لجرائم التهريب وتم فيها تحديد الغرامة التي تطبق عليه وهي كالتالي⁴:

1- في الجنج: تحدد قيمة الغرامة المالية ثلاثة أضعاف الحد الأقصى التي تطبق على الأشخاص الطبيعية في حال إرتكابهم نفس الجريمة⁵، وإستنادا لما ورد في نص م 24 المذكورة سابقا، فإن م 10 من نفس الأمر تعاقب على الجريمة التي تشكل تهريب بسيط بغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة فيما يخص

¹ بركات بهية، آليات مكافحة جريمة التهريب، المرجع السابق، ص 254-255.

² م 12 من الأمر 06-05 " يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".

³ بركات بهية، آليات مكافحة جريمة التهريب، المرجع السابق، ص 256.

⁴ بن طيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 308.

⁵ م 24 الفقرة 1 من الأمر 06-05.

الشخص الطبيعي وبالتالي فالعقوبة المقررة لشخص إلا اعتباري تساوي خمس عشر مرة قيمة البضاعة المصادرة، أما في حال شكلت الجريمة تهريب مشدد تقدر الغرامة بثلاثين مرة قيمة البضاعة المصادرة¹.

2- في الجنايات : تطبق على الشخص الاعتباري في حال إرتكابه جنائية تهريب غرامة تتراوح ما بين 50,000,000 دج إلى 250000,000 د.ج وهذا طبقا م (2/24) من الأمر 06-05².

-ثانيا: المصادرة.

-يقصد بها سحب حيازة المال عن صاحبها بدون مقابل، وضمه إلى مال الدولة والمصادرة حسب م 16 من الأمر 06-05 تصب على البضائع التي يتم تهريبها إضافة إلى وسائل النقل³

أ- مصادرة البضائع محل الغش : بالرجوع إلى الأمر 06-05 فإنه يعاقب على جنح وجنايات التهريب وذلك بمصادرة البضائع محل الغش، وكذلك ق. ج فإنه يعاقب بذات العقوبة على المخالفة الوحيدة المرتبطة بالتهريب، والتي تم النص عليها في م 312 ق.ج، وتتمثل هذه المخالفة في: شراء البضائع المستوردة أو حيازتها عن طريق التهريب بكمية تتجاوز الإحتياجات العائلية⁴ وقد ورد تعريف البضاعة في م (5) ق.ج. فقرة -ج-⁵

„5

ب- مصادرة وسائل النقل : يقصد بوسائل النقل حسب نص م 2 من خلال ف -د- من الأمر 06-05 " كل الحيوانات أو المركبات أو أية وسيلة أخرى أستعملت بأي شكل لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل

¹ م 10 من الأمر 06-05.

² م 24 فقرة 2 من الأمر 06-05.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، المرجع السابق، ص158.

⁴ م 312 من قانون الجمارك.

⁵ م 5 فقرة -ج- من قانون الجمارك " كل المنتجات والأشياء التجارية والغير التجارية المخصصة لاجتياز الحدود كالجمركية وبصفة عامة جل الأشياء القابلة للتداول والتملك".

لهذا الغرض¹ وتوقع مصادرة وسائل النقل على كافة جنح وجنايات التهريب وهذا حسب م 16 من نفس الأمر².

ج- مصادرة البضائع التي تخفي الغش: عند الرجوع إلى م 325 ق.ج م 16 من الأمر 05-06 فإنها تعاقب على أعمال التهريب سواء كانت جنح أو جنايات بمصادرة الأشياء التي تساهم في إخفاء الغش³. ويقصد بعبارة الأشياء التي تخفي الغش " البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها" وهذا ما بينته م 5 من ق.ج⁴.

¹ م 2 فقرة د- من الأمر 05-06.

² مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 302.

³ مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 304.

⁴ م 5 من قانون الجمارك.

خاتمة

إن السعي المتواصل الذي تبذله الدول بشكل عام والجزائر بشكل خاص من أجل محاربة ظاهرة التهريب، بالإضافة إلى المخاطر التي تتبع جريمة التهريب خصوصاً المتعلقة بتهريب المخدرات والأسلحة وتمويل الجماعات الإرهابية، ينتج عنها آثار مدمرة للإقتصاد، الأمن الوطني، وصولاً إلى المجتمع المدني، ونظراً للمعطيات التي أبرزتها المذكورة من حيث تخصيص المؤسسات المحلية والوطنية والمعاهدات المبرمة بين الدول للقضاء على هاته المعضلة، فقد وجب على الدولة محاربتها عن طريق خطة محكمة تبين النية في إيقاف تنامي هذه الظاهرة. وبناءً على ما سبق، يمكن تلخيص أهم النتائج والمتوصل إليها من خلال مذكرتنا والتوصيات المقترحة لزيادة فعالية مكافحة الجريمة المنظمة عامة والتهريب خاصة كما يلي:

أولاً- النتائج المتوصل إليها: إنطلاقاً مما توصلنا إليه من خلال هذا البحث، فالنتائج كالاتي:

1. التهريب ليس جريمة تمس فقط الإقتصاد، بل هو خطر كبير يهدد الأمن الوطني للدولة ويفتح المجال للتمويل الجماعات الإرهابية وبعض الجرائم المنظمة.
2. قلة الرقابة الأمنية في المناطق الحدودية تشكل بيئة ملائمة لنشاط التهريب.
3. نقص مساهمة المجتمع المدني بسبب الفراغ المعرفي في إطار التوعية بمخاطر التهريب.
4. ضعف التنسيق بين مختلف الجهات المختصة في المكافحة يقلل قدرة الدولة في التصدي بشكل فعال لها.
5. الجهود الدولية المبذولة من خلال المعاهدات الثنائية وإتفاقيات متعددة الأطراف تظهر النية الواضحة في التصدي للظاهرة.
6. محاولة تعزيز التعاون الأمني والجمركي بين الدول الجوار كتبادل المعلومات حول المهربين وتسليم المجرمين.
7. المساعدة القانونية المتبادلة في المجالات المذكورة في الإتفاقيات الدولية للحد من جريمة التهريب.

ثانيا-أهم التوصيات المقترحة : هذه أهم المقترحات التي نراها ضرورية لمعالجة هذه الظاهرة بفعالية وهي كالآتي :

1. زيادة فعالية التعاون الإقليمي والدولي عبر خاصية تبادل المعلومات والخبرات والتنسيق بين الأجهزة الأمنية للحد من الظاهرة .
2. تشديد العقوبات على جرائم التهريب البسيط الذي يشكل وسيلة ردعية تمنع الجناة من الإنخراط في عمليات التهريب المشدد والأكثر خطورة .
3. تشجيع المجتمع المدني عن طريق تعزيز نظام الإبلاغ والقيام بحملات توعوية تحسيسية خاصة في المناطق الحدودية لتسليط الضوء على خطورة التهريب .
4. خلق فرص عمل لدعم التنمية المحلية في المناطق الحدودية الحيوية للحد من انجذاب السكان المحليين نحو شبكات التهريب كمصدر رزق .
5. زيادة مستوى التعاون و التنسيق بين مختلف الجهات المختصة بالمكافحة وتوحيد الجهود لضمان تحقيق إستجابة متكاملة .
6. التكوين والتدريب الشامل لفائدة الأعوان من أجل تحسين مهارتهم في تتبع ورصد النشاطات التهريب .
7. تطوير المنظومة الجمركية من خلال تحسين شامل لكل ما يتعلق بإدارة الجمارك من أدوات ، كفاءات بشرية ، أنظمة إلخ.

قائمة المصادر والمراجع

- أولاً: المصادر.

- القرآن الكريم رواية ورش عن نافع.

- الاتفاقيات الدولية

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمدها الجمعية العامة بموجب

القرار 55-25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

- الإتفاقية الدولية الخ اصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع و تقصي وقمع المخالفات الجمركية

وملاحقها المبرمة في نيروبي بتاريخ 9 يونيو 1977.

- إتفاقية لشراكة الجزائر مع الاتحاد الأوروبي سنة 2001 بروتوكسل للتعزيز التعاون بينهما ، دخلت حيز

التنفيذ في أول سبتمبر سنة 2005.

- إتفاقية التعاون بين دول المغرب العربي بتاريخ 2 أفريل 1994 بتونس، لتجسيد التعاون المتبادل تمت

المصادقة عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم 96-161 المؤرخ في 08 ماي 1996.

- الإتفاقية الدولية النموذجية لتسليم المجرمين التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار 45-

116 ثم عدلت بقرار الجمعية العامة 88-52 تمت الموافقة عليها في قرارها 240، المؤرخ في 29

نوفمبر 1985 .

- إتفاقية جوهانسبورغ بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، المعتمدة منظمة

الجمارك العالمية في جوهانسبورغ بتاريخ 28 يونيو 2003، بصفتها بروتوكولاً مكملاً لإتفاقية نيروبي

لعام 1977.

الأوامر:

1- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 49، الصادرة في 12 جوان 1966.

1- الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر، ع 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

1- الأمر 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي ج.ر، ع 52، الصادرة في 26 يوليو 2005.

1- الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع 15، الصادرة في 8 مارس 2006.

1- الأمر رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل و المتمم للأمر رقم 07-09 المؤرخ في 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر، ع 11، الصادرة في 19 فيفري 2017.

1- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع 59، الصادرة في 28 غشت 2005.

1- الأمر رقم 09-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-05، المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع 47، الصادرة في يوليو 2006.

1- الأمر رقم 70-71 المؤرخ في 2 نوفمبر 1970، يتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية والحكومة الإسبانية، الموقعة في 16 سبتمبر 1970 بالجزائر، ج.ر، ع 92، الصادرة في 4 ديسمبر 1970.

- المراسيم:

أ - المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 222-02 المؤرخ في 22 يونيو 2002، يتضمن المصادقة على ملحق الاتفاقية المؤرخة في 10 سبتمبر 1985 للمساعدة الإدارية المتبادلة الدولية بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية، 10 أبريل 2000، ج ر، ع 4، الصادرة في 26 يونيو 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 60-03 المؤرخ في 8 فبراير سنة 2003، يتضمن التصديق على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين إدارتهما الجمركية الموقعة بالجزائر في 28 أبريل سنة 1998 وتبادل الرسائل المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 2000 و17 سبتمبر سنة 2001، ج ر، ع 9، 2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 321-04 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الجمركي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية تركيا، 8 سبتمبر 2001، ج ر، ع 64، سنة 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 83/400 المؤرخ في 16 جانفي 1983، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعاون الإداري في مجال الجمارك بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مالي بتاريخ 4 ديسمبر 1981، ج ر، ع 26، بتاريخ 21 جوان 1983.
- المرسوم الرئاسي رقم 256-86 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986، يتضمن المصادقة على اتفاق الخاص بالتعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية إيطاليا قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، 15 أبريل 1986، ج ر، ع 41، سنة 1986.
- المرسوم الرئاسي رقم 86-88 المؤرخ في 19 افريل 1988، المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، ج ر، ع 16، سنة 1988.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الإداري المتبادل في المجال الجمركي بين الجزائر وليبيا، ج ر، ع 39، الصادرة في 27 سبتمبر 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 91/82 المؤرخ في 20 فبراير 1982، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وتونس في مجال التعاون الجمركي، ج ر، ع 9، بتاريخ 2 مارس 1982.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-107 المؤرخ في 7 مارس 1992، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الإداري المتبادل في المجال الجمركي بين الجزائر وموريتانيا، ج ر، العدد 19، 11 مارس 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-256 المؤرخ في 20 جوان 1992، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المجال الجمركي بين الجزائر والمغرب، ج ر، ع 47، الصادرة في 21 جوان 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 8 ماي 1996، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي. ج ر، ع 29، سنة 1996.
- المرسوم رقم 85-302 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري في المجال الجمركي بين حكومة الجمهورية الجزائرية والحكومة الفرنسية، 10 سبتمبر 1985، ج ر، ع 51، سنة 1985.

ب المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 9 جوان 1997، يتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، ج ر، ع 41، لسنة 1997.

ـ المرسوم التنفيذي 02-354 والمؤرخ في 31 أكتوبر 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997، والمتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، ج ر، ع 72، لسنة 2002.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 06-287 مؤرخ الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها ج ر، ع 53، الصادرة سنة 2006.

ـ المرسوم التنفيذي 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المتضمن تشكيلة الديوان قمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر، ع 68، لسنة 2011.

ثانيا المراجع:

ـأولا الكتب:

- ـ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2024.
- ـ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك دار هومة، الجزائر، 2017.
- ـ اوغوستو ازازيل بيريس اسكارافا ، تاداتسوجو ماسودايرا، جيل مونتانييه رانتييه وآخرون، صندوق النقد الدولي، "الجمارك مؤسسة حيوية في عالم متغير"، ترجمة قسم الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، الطبعة الاولى، 2022.

—عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون العقوبات مذيّل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى، عين مليّة، الجزائر 2008.

—مجاهدي إبراهيم، الجريمة المنظمة آليات مكافحتها الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.

—موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.

—نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، عين مليّة الجزائر، 2013.

—ثانياً المقالات القانونية:

—أسامة غريبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، دراسات وابحاث المجلة دوليه علمية محكمة، جامعة - يحيى فارس - المدية الجزائر، ع 03، 2011.

—ربيعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني ومعوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة شيخ العربي تبسي - تبسة، مجلد 3، ع 4، 2020.

—رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الأفاق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تمناست، ع 21، 2019.

—ساعد الهام، قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر، التهريب جريمة منظمة، مجله الشرطة، ع 124، 22 جويلية 2014.

—سولاف سليم، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد الق ضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع- جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، ع 25، 2021.

- عثماني فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجله دائرة البحوث والدراسات القانونية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع 5، جوان 2018.
- علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر، ع 14، 2018.
- قاضي أمينة، خصوصية المحاضر الجمركية، مجلة الراصد العلمي، عبر التحليل التنميط وتصميم المنتجات الإعلامية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، جامعة احمد بن بلة، وهران ع 5، ماي 2018.
- مجاهدي خديجة، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، جامعه مولود معمري تيزي وزو، المجلد 02، ع 02، 2016.
- محمد كافي جريمة التهريب في التشريع الجزائري-التكييف والجزاء- مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، -جامعة 20 اوت 1955- سكيكدة، المجلد 7، نوفمبر 2023.
- مركان محمد البشير، سحوان علي، شابر مختار، أهم المؤسسات الفاعلة في مكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت الجزائر، المجلد 04، ع 07، 30 جوان 2019.

—ثالثا الرسائل والاطروحات العلمية :

أ - أطروحات الدكتوراه:

- بركات بهية، آليات مكافحة جريمة التهريب، أطروحة الدكتوراه في القانون القسم العام، تخصص قانون الجنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، 2018.

- بن طيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- زايد مراد، "دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر"، أطروحة الدكتوراه، فرع التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة 2006.
- شداني نسيم، متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023.
- محمودي ليندة، جرمي التهريب وتبييض الأموال وتأثيرها على الإقتصاد الوطني، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2018-2019.
- مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- ب رسائل الماجستير:
- بودالي بلقاسم، "ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته"، مذكره تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011.
- سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعه الجزائر، 2006-2007.
- فريدة بن عثمان، الجريمة الجمركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق -قسم القانون الخاص -، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006.

—محمد حافظ الرهوان، عمليات التهريب الجمركي وتأثيراته الاقتصادية دراسة تطبيقية مقارنة رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، 1996.

—رابعاً المواقع الالكترونية :

https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/ggf/ggf_ar.php

راديو الجزائر، "إحباط تهريب كمية من المخدرات" متاح عبر الرابط:

<https://news.radioalgerie.dz/ar/node/62994>

متاح على الرابط:

المديرية العامة للأمن الوطني، "المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة تُطرح بشبكة إجرامية مختصة

في التهريب" متاح عبر الرابط: <https://www.dgsn.dz/?%D8%A7%D9%84%D9%80-SCLCO-%D8%AA%D8%B7%D9%8A%D8%AD>

<https://www.dgsn.dz/?%D8%A7%D9%84%D9%80-SCLCO-%D8%AA%D8%B7%D9%8A%D8%AD>

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تسليم المجرمين ، سلسلة الوحدات التعليمية الجامعية

بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متاح عبر الرابط:

[https://www.unodc.org/unodc/ar/organized-crime/module-10/key-](https://www.unodc.org/unodc/ar/organized-crime/module-10/key-issues/extradition.html)

[issues/extradition.html](https://www.unodc.org/unodc/ar/organized-crime/module-10/key-issues/extradition.html)

الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، «قواعد بيانات الإنتربول»، متاح عبر الرابط:

<https://www.interpol.int/ar>.

موقع الميزان ، البوابة القانونية القطرية متاح عبر الرابط:

<https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=972&language=ar>

وزارة الدفاع الوطني الجزائرية، "نشأة وتطور وحدات حراس الحدود"، موقع وزارة الدفاع الوطني،

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكرو تقدير	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : آليات مكافحة التهريب على الصعيد الدولي	
المبحث الأول : المساعي المبذولة لمواجهة جريمة التهريب	3
المطلب الأول : المؤسسات الدولية لمكافحة التهريب	3
الفرع الأول : المنظمة العالمية للجمارك	3
الفرع الثاني : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول	6
المطلب الثاني : الإتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة التهريب	8
الفرع الأول : الإتفاقيات متعددة الأطراف	8
الفرع الثاني : الإتفاقيات المبرمة على المستوى الإقليمي	13
المبحث الثاني : أبرز آليات التعاون الدولي في التصدي لجريمة التهريب	19
المطلب الأول : التنسيق في مجالي البحث والتحري	19
الفرع الأول : التسليم المراقب	20
الفرع الثاني : تبادل المعلومات حول جرائم التهريب	22
المطلب الثاني : التعاون في المجال القضائي	25
الفرع الأول : تسليم المجرمين	26
الفرع الثاني : المساعدة القضائية المتبادلة	31
الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة التهريب على الصعيد الوطني	

36	المبحث الأول : الإطار الوقائي والأمني لمكافحة التهريب
36	المطلب الأول : الوسائل الوقائية لمواجهة جريمة التهريب
36	الفرع الأول : اللجان المحلية لمكافحة التهريب CLCC
38	الفرع الثاني : الديوان الوطني لمكافحة التهريب ONLCC
41	المطلب الثاني : الآليات الأمنية لمواجهة جريمة التهريب
41	الفرع الأول : دور مصالح الجمارك
44	الفرع الثاني : دور الأجهزة الأمنية الأخرى
48	المبحث الثاني : الإطار التشريعي لمكافحة جريمة التهريب
48	المطلب الأول : الآليات المعتمدة لرصد جرائم التهريب
48	الفرع الأول : طرق معاينة أعمال التهريب في قانون الجمارك
54	الفرع الثاني : معاينة أعمال التهريب في القانون العام
57	المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة التهريب
57	الفرع الأول : الجزاءات الشخصية
61	الفرع الثاني : الجزاءات المالية
66	خاتمة
69	قائمة المصادر والمراجع
80	الفهرس
	الملخص

ملخص باللغة العربية :

-تتم مكافحة التهريب من خلال عدة آليات تهدف إلى تقليل هذه الظاهرة والوقاية منها ، من أهمها تشديد الرقابة على الحدود وزيادة عدد نقاط التفتيش ، كما يُعد التعاون الدولي من خلال الإتفاقيات وسيلة مهمة لتبادل المعلومات والتنسيق الأمني بين الدول، وتُساهم القوانين الوطنية بشكل كبير في مكافحة التهريب من خلال إصدار تشريعات صارمة تُجرّم هذه الجريمة وتمويلها، وتلعب الأجهزة الأمنية دوراً مهماً في كشف الشبكات التي تقف وراء التهريب، بالإضافة إلى ذلك فإن الحملات التوعوية خاصة في المناطق القريبة من الحدود تساعد في تحسيس الشباب بخطورة الإنخراط في هذه الأنشطة، وأخيراً فإن التعاون بين مختلف الجهات المسؤولة مثل الجمارك والشرطة ضروري لتحقيق نتائج فعالة.

كلمات مفتاحية: مكافحة، التهريب، آليات، الجمارك .

Abstract In English:

-Smuggling is addressed through various strategies focused on prevention and control, Key methods include tightening border security and increasing checkpoints, international cooperation helps with information exchange and coordination, Strict national laws are essential to criminalize smuggling and its funding, Security agencies play a vital role in identifying smuggling networks, Awareness efforts, especially near borders, educate youth about the risks, Effective results require strong coordination between customs, police, and other authorities.

Key words: Combating, Smuggling, Mechanisms, Customs